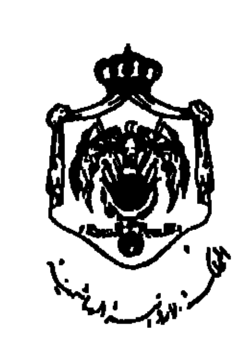


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة عشرة (اليوم الثالث)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٣٠/شوال/١٤١٧ هجرية الموافق ٩/٣/١٩٩٧ ميلادية.

العدد (١٩) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/٣/٩ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته (التاسعة عشرة) (اليوم الثالث) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور).

وحضور أمين عام مجلس النواب: (الدكتور محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة: لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : علي ابو الراغب/ حاتم الغزاوي/ علي الشطي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : دولة عبدالكريم الكباريتي/ دولة السيد طاهر المصري/ توجان فيصل/ د. عبدالحافظ الشخانبه/ د. صالح ارشيدات/ جمال الصرايره/ بسام حدادين.

وحضر من الحكومة:-

١ - **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي

٢ - **معالي الدكتور عوض خليفات:** وزير الداخلية

٣ - **معالي المهندس عبدالهادي المجالي:** وزير الإشغال العامة والاسكان

٤ - **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل

٥ - **معالي المهندس سمير قعوار:** وزير المياه والري

٦ - **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

٧ - **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٨ - **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٩ - **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٠ - **معالي السيد هشام التل:** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١١ - **معالي المهندس حماد ابو جاموس:** وزير التنمية الاجتماعية.

١٢ - **معالي المهندس منير صوبر:** وزير التموين.

١٣ - **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دولة.

١٤ - **معالي الدكتور احمد القضاة:** وزير الثقافة.

١٥ - **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.

١٦ - **معالي السيد محمود الهويمل:** وزير دولة.

١٧ - **معالي السيد محمد داودية:** وزير الشباب.

١٨ - **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دولة.

١٩ - **معالي السيد مروان عوض:** وزير المالية.

٢٠ - **معالي الدكتور كمال ناصر:** وزير التنمية الادارية.

٢١ - **معالي المهندس ناصر اللوزي:** وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة :

١ - السيد نذير عطيات.

٢ - السيد علي الحسبان.

٣ - السيد محمد الرديني.

٤ - السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم
النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة.
السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام

٣) قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٦ المتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس المجلس

الزملاء قبل ان نبدأ بالقانون وصلني من عدد من الزملاء طلب لاجراء مناقشة، يقول الزملاء في الطلب:

بسم الله الرحمن الرحيم

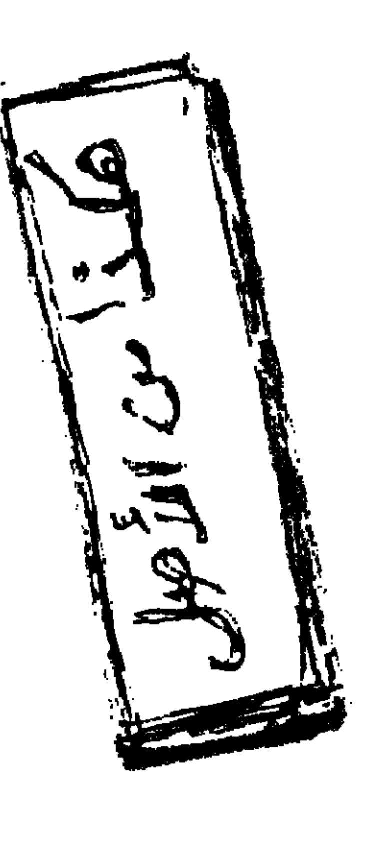
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

فنرجو نحن النواب الموقعين أدناه تخصيص جلسة مناقشة لموضوع تهويد القدس وما يجري من حركة استيطان للكيان الصهيوني وما يحمله هذا الموضوع الخطير من نتائج مدمرة للشعب الفلسطيني والامة العربية والاسلامية، راجين ادراج هذا الطلب على جلسة يوم الاحد القادم وصولا الى موقف نيابي ورسمي ينسجم مع خطورة المرحلة وتداعياتها.

مع الشكر والتحية،، ١٩٩٧/٣/٥م

١ - د. عبدالله العكايله
٢ - د. ابراهيم زيد الكيلاني
٣ - خليل حدادين
٤ - د. عبدالمجيد الاقطش
٥ - حمزه منصور
٦ - د. نزيه العمارين
٧ - د. احمد الكوفحي
٨ - د. محمد عويضه
٩ - ذيب أنيس
١٠ - عبدالمنعم ابو زنط
١١ - عبدالعزيز جبر
١٢ - ضيف الله الوموني
١٣ - بدر الرياطي



١٤ – عبدالرحيم عكور

١٥ – د. محمد الحاج

١٦ – د. همام سعيد

١٧ – سليمان السعد.

وتبعاً لما ينص عليه النظام الداخلي فالامر مطروح لكم السادة الزملاء لترون بطلب المناقشة ما يناسب.

الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

استناداً الطلب المقدم من بعض السادة الزملاء اقترح على المجلس الكريم ولضيق الوقت ونحن في نهاية الدورة تقريباً ان تكون الجلسة للمناقشة في قاعة الصور وقد سبق للحكومة ان التزمت امام المجلس الكريم بالموافقة على مناقشة بعض الامور في قاعة الصور وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

ان موضوع القدس واهميته يستحق ان تخصص له جلسة تحت هذه القبة وليس الامر متعلقاً بأمور سرية حتى يبحث في قاعة الصور وانما الامر يتعلق بمصير امة ومصير مقدسات ومصير بلد كانت سنة ١٩٦٧ مدينة اردنية وهي اقدس مقدسات الاسلام بعد مكة المكرمة والمدينة المنورة ومن هنا ارى ان هذا المجلس الكريم يبادر الى عقد جلسة خاصة لبحث الاعتداء على القدس والخروج عن القرارات الدولية ولا تكون المؤتمرات الدولية والبرلمان الاوروبي اولى من برلماننا في بحث قضية القدس والاعتداءات عليها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

ان مثل هذا الموضوع ان يسحب الى قاعة الصور يعني تقديم جميع بنود الاعمال الاخرى على مثل هذا الموضوع، هذا الموضوع حقه ان يبحث تحت هذه القبة وان يكون بحثه بحثاً رسمياً مسجلاً وان يتداول النواب فيه حق التداول واذا كان الوقت لا يتسع كما يقال فلا ادري اذا لم يتسع الوقت للقدس فما الذي يتسع له الوقت بعد ذلك، لذلك ان كانت الايام قليلة، فلنمد هذه الايام ولنمد هذه الجلسات ولنزد هذه الجلسات حتى تستوعب قضية القدس المقدمة على كل امر وعلى كل جدول وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

استناداً للنظام الداخلي نحن امام طلب مقدم بصورة نظامية هذا المجلس الكريم وكله غيور على القدس وكله مرتبط ارتباطاً وثيقاً لا ينفصم بالقدس ينظر في هذا الطلب ان كان هذا الطلب وجيهاً وجديراً بالمناقشة نحتكم الى احكام النظام الداخلي الذي يقول يقدم طلب المناقشة وقد قدم، المطلوب الآن تحديد موعد والنظام الداخلي اسماه مناقشة عامة واعتقد ان جلسة في قاعة الصور محصور على النواب ليس الحقيقة المناقشة العامة التي يتطلع اليها شعبنا الاردني المرتبط ارتباطاً مصيرياً في القدس ولذلك اتمنى على الاخوة الزملاء وكسباً للوقت ان يحددوا موعداً قريباً وقريباً جداً لمناقشة عامة تمثل روح هذا الشعب الطيب والبلد الكريم وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس – الزملاء الكرام

انا لا اعتقد ان موضع القدس هنالك اثنان يختلفان عليه ولا توجد دولة عربية بعيدة عن الشعور الديني والقومي تجاه هذا البلد وهذه المقدسات، والطلب المقدم من الزملاء لا اجد ضير لاننا ملتحمين قيادة وشعباً وحكومة بموقف موحد بالنسبة للقدس العربية فلذلك لا اجد غضاضه ان يخصص يوم خارج الجلسات ونحن على مشارف انتهاء الدورة، عشرة ايام يوم الثلاثاء القادم ونصدر بياناً شديد اللهجة بأننا ممثلي الشعب نرفض أية إجراءات بالمساس في مقدسات العروبة في بلد محتل وبلد مغتصب وهنالك اتفاقيات دولية وقرارات دولية واعتقد ان ذلك يعطي لمفاوضنا وقيادتنا حزماً اقوى ونحن سنقف خلف قيادتنا بكل ما اوتينا من قوة فاقترح يوم الثلاثاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس في الايام الاخيرة اصبح هناك قاسم مشترك في احاديث الاخوة بأن الدورة كادت ان تنتهي وهناك الكثير من المواضيع لم يتم بحثها وكثير من الانجازات لبعض اللجان لم تنجز ولا اظن الجلسة هذه وجلسة الاربعاء والاسبوع القادم جلستين كافيتين ان تنجزان هذه القوانين لذلك اذا كان الاخوة يصرون على بعض المناقشات واللجان كما قدمت قراراتها فأني اتمنى على الاخوة ان يتقدموا بطلب تمديد هذه الدورة او دورة استثنائية لشهر حتى تنجز هذه القوانين، اما ان يتهمنا الصحفيين والناس في الشارع بأنكم بدأتم تسلقوا انجازات المجلس سلقاً، حتى نخرج من هذه التهمة او هذه المقولة فأني اتمنى على الزملاء ان رأووا ان هناك ضرورة بحث كثير مما لابد من انجازه في هذه الدورة فلنتقدم جميعاً او العدد المطلوب ان يتقدم بقرار لتمديد هذه الدورة او دورة استثنائية لمدة شهر ولو حتى لمدة اسبوعين حتى ننجز بعض القوانين، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، نقطة النظام الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

نقطتان نظام اولاهما ارجو ان يحسمها معالي الرئيس هذه الجلسة استمرارية لجلسات سابقة ولا يجوز لجدول اعمالها ان يتميز عن الجدول السابق الا اذا قيل انها جلسة دعي لها جلسة جديدة وليست استمرارية هذا هو الاول.

اما الثاني فأن كان الامر صحيحاً ادفع بقفل باب النقاش والتصويت على المقترح وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الزملاء هذا الموضوع لطلب المناقشة من الزملاء الحقيقة ليس امامي حسب النظام الداخلي الا ان اعرضه على اول جلسة وقد تم كما تفضل بعض الزملاء عرضه على اول جلسة يبقى موضوع ان يفتح النقاش في هذا الموضوع او لا يفتح فهو رأيكم وقراركم وان رأيتم فتح النقاش فهو أيضاً رأيكم في تحديد الموعد المناسب لفتح النقاش الموضوع واضح لا اعتقد انه يحتاج لتوضيح اكثر مما تم توضيحه فدعونا نحسم هذه القضية اذا امرتم.

اولاً : هل يرغب المجلس في مناقشة هذا الموضوع مناقشة عامة بآلية المناقشة العامة، ان رغب المجلس يجري التشاور مع الحكومة على الوقت المناسب خلال المدة التي حددها النظام الداخلي وهي (١٤) يوم من طرح الموضوع على النقاش، ان لم يكن هناك آراء اخرى فدعونا نسير في هذه الآلية.

في رأي آخر الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

انا احد الاعضاء الذين وقعوا طلب المناقشة وانا اعتقد ان قرار الفيتو الذي استعملتها الولايات المتحدة الامريكية ضد مشروع قانون مقدم من المجموعة الاوروبية، الولايات المتحدة التي نصفها بالحياد والتي هي راعي السلام انا اعتقد ان هذا قرار الفيتو ذو احقية لمناقشة اخرى ولذلك معالي الرئيس انا اثني على قول الزملاء بأنه يجب ان يكون يوم وليكن يوم الثلاثاء يوم لمناقشة قضية القدس وشكراً.

معالي رئيس المجلس

هذا الموضوع الذي نريد ان نطرحه اعطوني فرصة، انا توقعت رأي آخر في هذه القضية.

هل يرى المجلس الكريم تحديد موعد لمناقشة الورقة التي تقدم بها الزملاء؟

السيد الامين العام

٣٦ من ٦٦.

معالي رئيس المجلس

٣٦ من ٦٦.

ويحدد موعد للمناقشة، لسنا نحن طرف واحد الحقيقة تحتاج الى الطرف الآخر وهو الحكومة للتشاور معها في تجديد الموعد، دولة رئيس الوزراء غير موجود. الدكتور عبدالله عندك اجابة؟

معالي وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان موقف القيادة والحكومة ومجلس الامة والشعب الاردني موحد من قضية القدس وليس ثمة أي خلاف بيننا معارضة وموالاه حول هذا الموضوع وانما الموضوع هو اقتصاديات الزمن والحكومة ترحب بقرار مجلس النواب وتقبل ما تقبله راجين تحديد يوم واحد نختصر فيه الكلمات فتمثل الكتل والافراد والجماعات في اقل الكلمات حتى ننجز في باقي المدة بيننا وبين الدورة العادية ننجز جدول اعمالنا ونقبل ايضاً المقترح بأن يكون يوم الثلاثاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي اما وقد استقر الرأي على جلسة ولأن القدس عزيزة ولأن القدس ليست مجالاً للاختلاف ولأن قضية القدس لا يجوز فيها لأحد ان لا يقف معها فتحاكم بمنتهى العقلية والوعي، اقترح غياب التلفزيون عن تلك الجلسة، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، هناك رأي من الحكومة بأن يكون يوم الثلاثاء القادم موعد لهذه المناقشة، هل يرى المجلس مناسب يوم الثلاثاء القادم؟ مناسب.

القضية الاخرى وهي قضايا توافقية ما بين الزملاء وارجو ان تكون مناسبة بأن تكون الكلمات مختصرة واذا امكن تشكيل كتل فخير الكلام ما قل ودل في هذا الموضوع الذي لا يختلف عليه اثنين لكن كل ما استطعنا ان نحدد فيه خطابنا في هذا التوجه ممكن ان يصدر عن المجلس شيء وموقف واضح في هذه القضية والحقيقة اقول هنا يصدر عن المجلس موقف ثابت وواضح المجلس لم يغفل وقد صدر عنه سابقاً بكل مناسبة موقف صدر عنه سابقاً بكل مناسبة موقف ثابت وواضح بهذا الموضوع الذي لا أخال ان هناك خلاف بين اعضاء المجلس عليه لا قدر الله واخرها كان الاسبوع السابق بيان واضح وجلي فيما يتعلق بموضوع الاستيطان على القدس وموقف مجلس نواب الامة الاردني في هذا الموضوع وعندما اقول مجلس الامة الاردني فقد صدرت ايضاً عن اعضاء مجلس النواب في بيان مماثل لما صدر عن سجلس الاعيان.

اذن لنتوكل على الله ونقول انه يوم الثلاثاء يحدد موعد لهذه المناقشة.

نقطة النظام دكتور نزيه.

الدكتور نزيه عمارين

شكراً معالي الرئيس.

المادة (١٢٩) تنص على انه يقدم طلب المناقشة العامة خطياً الى الرئيس الذي يدرجه في جدول اعمال اول جلسة تاليه.

نقطة النظام سيدي الجلسة قبل الاخيرة كان هناك عدة طلبات لمناقشة عامة لمواضيع هامة وخطيرة تتعلق باعادة تقييم اداء الحكومة والسياسة الداخلية والخارجية واخرى تتعلق بالمنهجية الحكومية في اتباع نهج الخصخصة النقطة الاولى ان هذه الطلبات لم تعرض آنذاك على جدول الاعمال وكانت هذه مخالفة للنظام



الداخلي وقد اعترض على ذلك الزميل خليل حدادين، اما المخالفة الثانية معالي الرئيس انكم استغليتم مغادرة نواب المعارضة وهم المعنيين في هذه الطلبات وادرجتم هذه الطلبات على التصويت في غياب الناس المعنيين وتم التصويت عليها ورفض هذه الطلبات، اعتقد ان في هذا غبن للطرف المعارض، شكراً.

معالي الرئيس المجلس

شكراً لك، دكتور قد عاملت طلبات المناقشة السابقة بنفس الطريقة التي عاملت بها طلب المناقشة هذه، اما عن موضوع انني استغليت او استغللت او باي طريقة سميتها، موضوع غياب نواب المعارضة الحقيقة لم سبق لي ان كنت مستغل للمواقف ولم يسبق لي ان انتهزت للمواقف ولم يسبق لي ان ركبت مركب المواقف في أي مناسبة من المناسبات خلال وجودي في هذا المجلس من عام ١٩٨٩.

انا رئيس مجلس نواب اطبق النظام الداخلي وقد طبقته بمنتهى الالتزام وزملائك نواب المعارضة يعرفون بانني ساطرح المناقشات على الجلسة التي خرجوا منها وفي هذا المجلس الان من الاجلاء من نواب المعارضة يعرفون انني كنت ساطرح طلبات المناقشة لانهم راجعوني قبل الجلسة بموضوع طرح طلبات المناقشة وحتى اثناء الجلسة احد الزملاء لعله يتذكر طلب بان تكون طلبات المناقشة موجوده على جدول الاعمال فأشعرته قبل ان يخرج نواب المعارضة بانني ساعرض هذه الطلبات في هذه الجلسة ومع بداية هذه الجلسة وقد تم ذلك لكن ان استغل المواقف ما تعدوت ابداً ان استغل المواقف وارجو ان تكون هذه قناعتك غيري من يمكن ان يستغل المواقف، شكراً.

نعود الى جدول الاعمال السادة الزملاء بالنسبة لاقتراح الاستاذ عبدالرؤوف هو الحقيقة قرار الرئاسة تستطيع الرئاسة ماهو مناسب في هذا الموضوع ولا حاجة لعرضه للتصويت على المجلس الكريم.

الدكتور نادر ابو الشعر.

الدكتور نادر ابو الشعر عضو اللجنة المالية والقانونية كمقرر

المادة كما وردت في المشروع

الباب الخامس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الاول/ البيانات الجمركية

المادة ٦٢: يجب ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:-

أ - خطياً، او.

ب - باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الاحكام المطبقة على البيان الخطي.

جـ - يحدد المدير نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها واثمانها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب ارفاقها بها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها تلك الوثائق.

قرار اللجنة

المادة (٦٢):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٣).

معالي رئيس المجلس

نقطة نظام الدكتور همام.

الدكتور همام سعيد

معالي الرئيس حسب النظام يجب ان تتلى هذه المواد لقد جربنا في قانون الشركات مثل هذا الاسلوب وقد كان في الحقيقة اسلوباً معيباً لانه لم يمكن فعلاً المجلس من مناقشة تلك المواد مناقشة كاملة فيما اعتقد، لذلك فأنني ارجو من الرئاسة الجليلة ان تسمح بقراءة هذه المواد حتى يتاح لنا موضوع مناقشتها والاستماع اليها واستدراج بعض الامور عليها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

معالي الرئيس من المعروف ان المجلس منذ بدء مناقشة هذا القانون كان قد قرر مناقشة القانون برمته بهذه الكيفية أي مستغنين عن قراءة المواد مادة مادة فهذا القرار قد اتخذ ولكن الملحوظة التي اريد ان ابديها ان السر في ان النظام القديم كان يملي بقراءة المادة انما كان سببه وجود بعض النواب من الذين لا يتقنون القراءة ولا يوجد في العالم انا لا اعرف عن أي مجلس في العالم يوجب القراءة ولذلك الحقيقة اقتصاديات الوقت مهمة، النائب ان يستوحي موقفه من القراءة التي تتلى فوراً الحقيقة مداخلته لن تكون قوية ولكن النائب اذا حضر مادته وحضر افكاره لا يحتاج الى القراءة ليبني من القراءة موقفاً مفاجئاً لان من شان هذا الامر ان يضعف التشريع وان يجعله الحقيقة مفتوحاً لتدخل من لم يكن قد اعد نفسه لمناقشة القانون.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الزملاء مافي داعي لأن نعود لمناقشة موضوع كنا قد ناقشناه، هذا الموضوع ناقشناه في اكثر من مناسبة، ناقشناه في بداية بحثنا لقانون الشركات التي اشار اليها الزميل واستقر الرأي على تلك الآلية انذاك ثم ناقشناه في مستهل مناقشتنا لقانون الجمارك وكان هنالك عدة اراء لكيفية مناقشة هذا القانون وبنهاية الحوار وبنهاية النقاش ارتأى المجلس ان نعتمد هذه الالية التي اتبعناها في الجلسات السابقة والتي استمرينا عليها فما داعي نناقش قضية قد ناقشناها وتوافقنا عليها.

دعونا نبدأ تفضل دكتور نادر.

السيد المقرر

قرار اللجنة موافقة على المادة (٦٢) بجميع فقراتها (أ، ب، ج).

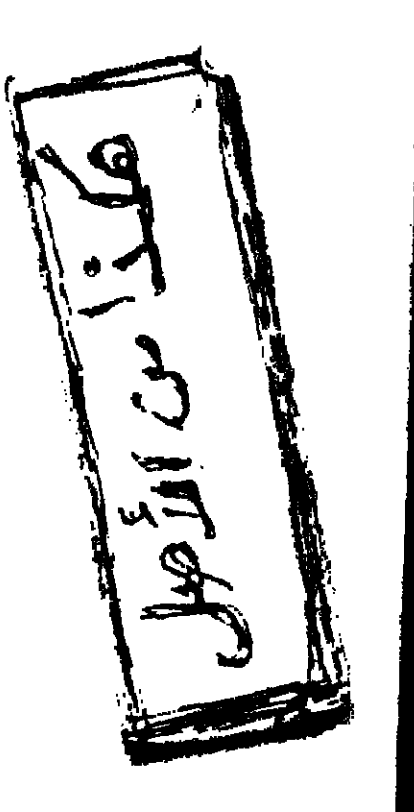
معالي رئيس المجلس

المادة (٦٢) وقرار اللجنة عليها موافقة مطروحة للمجلس الكريم، بداية اطرح المادة مقدمتها مع الفقرة (أ).

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي معالي الرئيس الاصل بالفقرات المتسلسة



ان يشملها حكم واحد، في السطر الثاني (بيان جمركي ينظم:-) (أ - خطياً) صحيحة، (او باستخدام اسلوب معالجة المعلومات والبيانات) صحيحة (ج) ليس لها علاقة بـ (أ و ب) ولذلك لاصول الصياغة واحتراماً للمجلس ان تبدأ المادة برقم (١)، ١ - يجب وتصبح (ج) (٢) لانه لا علاقة بين (ج) و (أ و ب) شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، ان رأيتم، مناسب هذا الترتيب؟ مناسب، اذن مع هذا الترتيب الجديد اطرح قرار اللجنة على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٣: لا يجوز ان يذكر في البيان التفصيلي الا البضائع العائدة لبيان الحمولة (المنافسيت) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.

قرار اللجنة

المادة (٦٣):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٤) وشطب كلمة (التفصيلي) الواردة بعد كلمة (البيان).

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٣) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٤: لا يجوز ان يذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة بأي طريقة كانت على انها وحدة وتراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير.

قرار اللجنة

المادة (٦٤):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٥) وتعديل نهاية المادة لتصبح كالتالي: (وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات فتراعي التعليمات التي يصدرها المدير).

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٤) بقرار اللجنة مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٥: يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل أي اثر لجعل البيان ينطق على بضاعة غير تلك التي يغطيها اصلاً. وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل اذا كان الطلب بعد ان قامت السلطات الجمركية باحدى الاجراءات التالية:

أ - ابلاغ مقدم البيان بانها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو.

ب - قررت بأن الجزئيات او التفصيلات مدار البحث ليست صحيحه، أو.

ج - تحرير او الافراج عن البضاعة.

قرار اللجنة

المادة (٦٥):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٦).

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٥) وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على المجلس الكريم.

الاستاذ بدر الرياطي.

السيد بدر الرياطي

شكراً معالي الرئيس.

ارى ان يتم تعديل المادة بحيث يصبح لمقدم البيان بناء على طلبه باجراء أي تصحيح على البيان طالما ان مقدم البيان هو الذي اكتشف الخطأ لانه بعد شطب هذه الجملة، تصبح هذه المادة متناسقة اذ كيف يسمح لمقدم البيان بتعديل العدد او الوزن او المنشأ او القيمة سواء الاجنبية او العربية ولا يسمح له بتعديل نوع البضاعة او اضافة صنف البضاعة لان ذلك ورد ضمن الفواتير المرفقة كما ان هذه المادة على هذا النحو المعدل طبعاً يساعد على:

اولاً : عدم ضياع رسوم على الخزينة اذ لا يعقل اذا اكتشفت خطأ يعني اذا مقدم البيان اكتشف خطأ ان يقوم بابلاغ الجمارك عن الخطأ مقدم له غرامة من جيبه على طبق من ذهب بل على العكس سيحاول جاهداً وبشتى الوسائل والطرق الملتوية ان يخفي هذا الخطأ ولو بالاسلوب الذي يحاربه الدين او القانون عن طريق الرشوة، فما دام قد تقدم هو بهذا البيان موضحا سبب الخطأ دون ان يكتشف فلا بد ان يعطي الحق بتصحيح البيان.

ثانياً : يعمل هذا الأمر على زيادة الثقة بين مقدم البيان والجمارك.

ثالثا : زيادة الشعور بالانتماء لهذه الوطن وبالتالي الحرص على مصلحة الخزينة التي هي اموال الشعب.

رابعاً : التخلص من الحقد والشك وعدم الثقة الموجود بين الجمارك والمخلصين الجمركيين اذ لا يعقل ان يقدم هذا الذي يتقدم بالتعديل ان يقدم ما يمكن ان يقتطعه من قوت عياله ولذلك ارى ان يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه بأجراء أي تصحيح على البيان طالما ان مقدم البيان هو الذي اكتشف الخطأ وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، اقتراحك استاذ بدر بأن يسمح بتقديم أي تصحيح، الدكتور فرح الربضي.

الدكتور فرح الربضي

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما ذكره الاخ الرياطي هو الذي يوحي بهذه الفكرة التي يمكن ان نطرقها الان، النص غير واضح ويوحي بأنه لا يسمح بتعديل النوع ولهذا اقترح المقترح التالي ليحل مكان هذه المادة لأن فيه بعض التوضيح.

يسمح بتعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها اذا تقدم منظم البيان بطلب خطي للتصحيح استناداً لوثائق ومعلومات لاحقة

هكذا من الأصل

صادرة من المصدر او الشاحن وتطابق الواقع مع المعلومات والوثائق المقدمة لعمليات التصحيح وذلك قبل اجازة البيان الجمركي من رئيس المركز الجمركي المختص.

معالي رئيس المجلس

ممكن تعطيني اقتراحك مكتوب دكتور فرح الربضي، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي تعديل الدكتور فرح من حيث منطوقه صحيح يعني الفكر الذي يريد تضمينه في المادة صحيح ولكن هو اعادة النظر في السبق اللغوي واعتقد ان النص كما جاء مسبوق من حيث اللغة بصورة محكمة اكثر انما ما تفضل به الشيخ بدر الرياطي فانما حقيقة يضيع على صاحب البيان على المستورد الذي تقترحه يضيق عليه انت تقول انه اذا تقدم بمعلومات وتفاصيل تبين له فيما بعد انه أخطأ أي منظم البيان تريد ان تحرمه من ان يتقدم من الدائرة مصححاً ما كان قد كتب مع ان المادة تعطيه هذا الحق يعني انت تريد ان تضيق على المستورد تقول المادة في سطرها الثاني بحيث لا يكون لذلك التعديل يعني اذا يريد ان يعدل شيء أي اثر بجعل البيان ينطبق على بضاعة غير التي يغطيها اصلاً، يعني عليه ان يغير بما يصف البضاعة بدقة ممنوع يغير ويخدع ويزور. فالمادة كما جاءت الحقيقة اصوب وما تفضل به الشيخ بدر يعكس المعنى الذي قصده المشرع.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ المقرر الدكتور ابو الشعر.

السيد المقرر

سيدي هذه المادة تسمح لمقدم البيان ان يتقدم بتعديل او اكثر على تفاصيل البيان الذي كان قد قدم سابقاً واعتقد بأن في السطر الثالث سيدي الرئيس هناك قد سقطت كلمة (وقد قدم) في نهاية السطر الثالث (لا يسمح بالتعدل اذا كان الطلب بعد ان قامت) يجب ان تكون (لا يسمح بالتعديل اذا كان الطلب قد قدم بعد ان قامت السلطات الجمركية بأحدى الاجراءات التالية).

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس.

تصحيح اولاً في المادة (٦٥) أي اثر لجعل البيان ينطبق لا ينطق والتصحيح الثاني الفقرة (ج) تحرير البضاعة او الافراج عنها لأن هذه الصياغة غير صحيحة تحرير او الافراج عن البضاعة، شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيذ عبدالرؤوف الروابده

اذا سمحت لي لاختلف مع اخي الشيخ بدر خلافاً جذرياً يريد ان يسمح بتغيير النوع يعني تاجر او مستورد يريد ان يخدعنا كاتب ببسي بعد قليل عندما قالوا له نزيد ان نفتش عليك قال لا هذا

ويسكي، صحيح الرسوم اعلى على الوسكي لكن هو لم يتقدم بذلك الا بعد ان تبين له انه سيقع في كارثة بانه كان يحاول ان يهرب، هذه المادة سمحت له بتعديل كل شيء الا نوع البضاعة يجب ان يبقى نوع البضاعة لانه لا يعقل انه مغشوش بنوعها ولذلك مافي ذكاء من التاجر انه هو يريد ان يكشف هذه الامور التي كانت غائبة اذا الامر يتعلق بالنوع ومن هنا اعتقد سيدي وللمرة الاولى ان مادة الحكومة جيده.

معالي رئيس المجلس

لطيف، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

ابتداءً انا مع التصحيح اللغوي.

ثانياً مع اعتذاري للزملاء المعترضين على نص المادة، المادة تعالج حالتين الحاله الاولى الحرية المطلقة لمقدم البضاعة ان يطلب البضاعة اولاً وثانياً وثالثاً بعد قبولها ووضعها في المستودعات اما اذا اتخذت الحكومة اجراءات عن طريق الجمرك بأن هذا في شكوك وفي الحالات الثلاث الموجودة صياغتها متينة وتعطي الحق وتحفظ حق الحكومة وحق هذا اما ان يأتي الاخ عندما تتخذ الاجراءات بأن هذه البضاعة ملعوب فيها او مزورة او غيرها ويأتي يقول انا اريد عندما افحص بضاعتي اريد ان اتفقدها من جديد هذا لا يجوز، انا مع النص كما ورد في القانون وهو متكامل وجيدجداً وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي رئيس.

اود ان أؤكد واثني على الزميل فرح الربضي وعلى اقتراحه، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اذن اطرح الاقتراحات. لدي الاقتراح الذي اقترحه الزميل الربضي ويتفق مع اقتراح الزميل الرياطي والمقترح هو كالتالي كما ورد لي.

يسمح بتعديل ما ورد في البيان الجمركي بعد تسجيلها اذا تقدم منظم البيان بطلب خطي للتصحيح استناداً لوثائق ومعلومات لاحقة صادرة من المصدر او الشاحن وتطابق الواقع مع المعلومات والوثائق المقدمة لعمليات التصحيح وذلك قبل ايجاز البيان الجمركي من رئيس المركز الجمركي المختص.

هكذا يقترح الزميل، الاستاذ الرياطي.

السيد بدر الرياطي

شكراً معالي الرئيس.

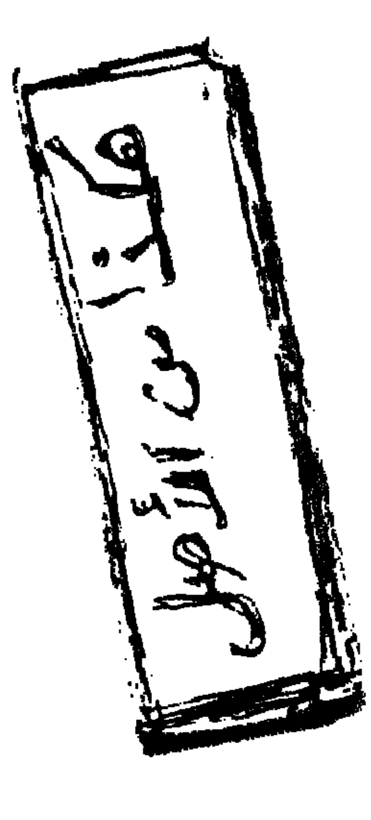
انا اقترحت واعيد مرة ثانية انه يسمح لمقدم البيان بناءً على طلبه باجراء أي تصحيح على البيان طالما ان مقدم البيان هو الذي اكتشف الخطأ.

معالي رئيس المجلس

يا استاذ اعطيني نص اقتراحك الشرح اكتفينا منه لكن ما تقترحه.

السيد بدر الرياطي

عفواً تم شرح لكلامي شرح خاطىء ذهب



اخواني سواء كان معالي نائب رئيس الوزراء او معالي الاخ عبدالرؤوف الروابده ذكروا بأني قلت بأن الكلام هنا ما دام هو مكتشف الخطأ مع التحفظ الاجراء لا يسمح بالتعديل.

معالي رئيس المجلس

طيب تريد ان تعطيني اقتراحك حتى اطرحه؟

السيد بدر الرياطي

نعم يا سيدي.

معالي رئيس المجلس

اعطيه لي اذا سمحت او اقرأه لي حتى اطرحه اول الاقتراحات.

السيد بدر الرياطي

يسمح لمقدم البيان بناءً على طلبه باجراء أي تصحيح على البيان طالما ان مقدم البيان هو الذي اكتشف الخطأ.

معالي رئيس المجلس

هذا اقتراح الزميل الرياطي، وهناك اقتراح الدكتور الربضي وقرار اللجنة.

الاستاذ حمزه.

الاستاذ حمزه منصور

انا لاحظت ان الكلام الذي ورد بصورة اقتراح من الاخوين الكريمين الدكتور فرح الربضي والشيخ بدر يمثل وجهة نظر جهة مسؤولة وهي غرفة الصناعة الى حد ما، انا اود ان اسمع من معالي وزير المالية ومن طاقم الجمارك ما تعليقهم على هذا الطرح الذي تبنته غرفة الصناعة لنصوت على بينة وعلى قناعة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، يا سيدي سمعنا نحن وجهة النظر ومع هذا وزير المالية يطلب الكلام .

معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

شكراً يا سيدي كنت سأتكلم الى ان تكلم معالي النائب عبدالرؤوف الروابده لان الحقيقة نطق بمضمون هذه المادة، المادة يا سيدي تقول مايلي:-

يحق لمقدم البيان ان يجري أي تعديل، لكن في موضوعين:-

الموضوع الاول هذا التعديل يجب ان لا يغير من وصف البضاعة ذاتها او مما ورد في البيان وينطبق على هذه البضاعة يعني الحديث يكون على البضاعة ذاتها، الاهم من ذلك سيدي والذي بتنفذ على الذي تفضل به سعادة النائب انه بشرط ان لا تكون دائرة الجمارك قد اجرت المعاينة اولاً او ان تكون قد بينت او قالت انها ستفحص هذه البضاعة لانه بعد ما يكون قد اعلنت بانها ستفحص البضاعة او انها عاينتها أي محاولة للتغيير او الاعتراض من مقدم البيان يكون الحقيقة ليس في مكانه لان العملية قد تمت وخاصة البند الثالث بموجب هذا القانون في بعض الاحيان نفرج عن البضاعة فوراً بمجرد وصولها اذا افرجت عن البضاعة لا يستطيع بعدها اذا اكتشفت أي خطأ فيها يأتي لي ويقول اريد ان اعدل فيها فهذه الشروط تحفظ حقوق

دائرة الجمارك وحقوق المستورد على حد سواء شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الزملاء دعوني اطرح الاقتراحات.

بداية اطرح اقتراح الاستاذ بدر الرياطي من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

اقتراح الدكتور الربضي مطروح على المجلس الكريم؟ ايضاً لم ينجح الاقتراح.

اطرح قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟

اغلبية مع قرار اللجنة.

اذاً ويقر قرار اللجنة في هذه المادة.

المادة التي تلي.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٦- أ : تقبل البضائع الداخلة الى البلاد تحت أي وضع من الاوضاع الجمركية التالية:-

١ - الوضع في الاستهلاك.

٢ - الترانزيت.

٣ - الايداع في المستودعات.

٤ - الايداع في المناطق الحرة.

٥ - الادخال المؤقت.

٦ - الادخال بقصد التصنيع.

ب - يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى آخر بموافقة الدائرة ووفقاً للاجراءات التي تحددها.

قرار اللجنة

المادة (٦٦):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٧).

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٦) اطرح اولاً الفقرة (أ) على المجلس، موافقه؟.

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس.

الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي نفس اعتراضي في الجلسة السابقة يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى آخر بموافقة الدائرة ووفقاً للاجراءات التي يحددها المدير وليس التي تحددها الدائرة.

معالي رئيس المجلس

الاقتراح مطروح على المجلس الكريم في الفقرة (ب) بأن تكون (يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى آخر بموافقة الدائرة وفقاً للاجراءات التي يحددها المدير) هل يوافق المجلس؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٧ - أ : للدائرة ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ب - ويجوز للدائرة ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها

هكذا من الأصل

الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالالغاء الا بعد تسوية هذه المخالفة.

وفي جميع الاحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب او تغيير اسعار التعادل لا يحول دون اجابة طلب الالغاء.

ج – يحق للدائرة ان تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصول موعد المعاينة.

قرار اللجنة

المادة (٦٧):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٨).

الفقرة (أ).

موافقة.

الفقرة (ب):

موافقة بعد اضافة (للعملات الاجنبية) بعد كلمة (التعادل).

الفقرة (ج):-

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٧) اطرح بداية الفقرة (أ) على المجلس.

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

في اقتراح من أهل الخبرة يقوم على تمديد المدة من خمسة عشر يوماً الى ثلاثين يوماً لاعطاء المستورد فرصة اكبر ليتدبر امر تسديد الرسوم المطلوبة وارى ان في هذا عدالة والاقتراح هو ان تمدد المدة من (١٥) يوم (٣٠) يوم.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي لا فرق بين (١٥) و (٥٠٠) على الصياغة الموجودة هنا، ارجو ان ننتبه الى الفقرة، الهدف الذي ان دائرة الجمارك تستطيع الغاء البيان بعد (١٥) يوم لكن الصيغة الواردة في المشروع ايها الاخوة تعني انه يستطيعوا ان يلغوا بنفس اليوم، ارجو ان نقرأ معاً (للدائرة ان تلغي البيانات) واقفز رأساً (وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً) الذي يقول خلال يقدر باليوم الاول ولذلك انا اقترح بدل (خلال مدة) (بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً) بمعنى آخر ان الحد الادنى الذي اعطي للتاجر خلال (١٥) يوم في حين النص الذي هنا هو معكوس الآية يعني يوماً واحداً ويعني يومين ولذلك اقتراحي سيدي شطب كلمة (خلال مدة) واستبدالها بعبارة (بعد مرور مدة لا تقل عن) عندها يصبح للخمسة عشر يوم معنى.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

الواقع اذا قيل (يعود لمقدمها وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً) من الجائز ان تكون امراً مزاجياً عند المسؤول المختص لكن عندما

نحددها شهراً كما ذكر سماحة الشيخ ابراهيم زيد فهذا اولى واثني على تمديدها شهراً، تحديداً رقمياً يلتزم به المسؤول وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، لدي اقتراحين اقتراح بـ (بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً) ولدي اقتراح باستبدال (الخمسة عشرة يوماً) بـ (ثلاثين يوماً) ساطرح الاقتراحات تباعاً.

اطرح بداية موضوع التحديد بـ (٣٠) يوم، الحكومة تطلب ان تتحدث في هذه القضية، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

الشيخ ابو زنط بالطريقة التي يتحدث فيها فكر انه كلما طالت المدة لمصلحة المستورد او التاجر، الحقيقة انه كلما قصرت المدة هي لمصلحته لان هذا الحق للدائرة ان تعيد النظر فأنت مددت للدائرة بدل (١٥) يوم اعطيتها الحق بشهر او اكثر، ولذلك المقدمة التي اوردها سعادة الشيخ تؤدي الى عكس الاستنتاج الذي قدمها ولذلك نرجو الابقاء على الاصل بعد التصويب الذي اجراه معالي عبد الرؤوف الروابده.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالمنعم.

الشيخ عبدالمنعم ابو زنط

مع تقديري لما ذكره ابو زهير. الواقع (وذلك خلال شهر) هذا امر فيه التخيير للمسؤول لكن فيه التيسير لصاحب العلاقة، يعني ممكن ان يتيسرأمره خلال أسبوع ممكن ان يتعسر الامر رحمة به فمعة سقف زماني نهايته شهر، في ظلال هذه المدة تجرى المعاملة ففيها تيسير على اصحاب المعاملات وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

الواقع الذي ينتبه الى الفقرة (ب) من نفس المادة ان ذلك يكون احياناً من صاحب البضاعة فطلب صاحب البضاعة هو يطلب ان تقصر المدة الى اقصر مده ممكنه فلذلك لا يجوز ان لها حد ادنى ربما يطلب صاحب البضاعة ان تقتصر المدة خلال يوم يومين ثلاثه تلغى البيانات بسبب عنده ولذلك ارى ان يبقى النص كما كان وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الزملاء لدي الاقتراحات اطرحها، هناك الاقتراح الذي يقول بعد مرور مده لا تقل عن خمسة عشرة يوماً وهناك الاقتراح الذي يرى ان تستبدل مدة خمسة عشر يوماً لتصبح (٣٠) يوم. اطرح اولاً مدة ال (٣٠) يوم، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام

١٦ من ٥٦.

معالي رئيس المجلس

١٦ من ٥٦ لم ينجح الاقتراح، اطرح الاقتراح الآخر الذي عدل على النص الموجود وهو ان



تصبح بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

هذا هو التعديل من مع هذا الاقتراح؟

اكثرية واضحة.

المادة (٦٧/ا) بعد التعديل.

موافقة.

المادة (٦٧/ب).

موافقة.

المادة (٦٧/ج).

تصحيح لغوي الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

بعد تبليغه اصول موعد المعاينة. بعد تبليغه اصولياً موعد المعاينة هذا خطأ طباعة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٧/ج)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٨ : يجوز لاصحاب البضاعة او من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على اذن من الدائرة وشرط ان يتم تحت اشرافها، على ان تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

قرار اللجنة

المادة (٦٨):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٩).

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٨) مطروحة على المجلس.

الاستاذ بدر الرياطي.

الاستاذ بدر الرياطي

شكراً معالي الرئيس.

انا اقترح اضافة عبارة في نهاية المادة (اذا زادت قيمة هذه العينات عن (٢٠) ديناراً ليتفق ذلك مع المادة (١٦٢/ ب) هذا في نهاية المادة.

اصوات: نثني

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالعزيز جبر.

الاستاذ عبدالعزيز جبر

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة في نهاية المادة كلمة (المتوجبة) وهذه الكلمة اعتقد انها شاذة بالنسبة لمكانها واعتقد انه لابد ان تكون (المقررة)، الرسوم والضرائب المقررة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

الذي اثار كلامي هو ما اورده الزميل العزيز حول الـ (٢٠) دينار، الفارق كبير، المادة (١٦٢) تتكلم عن استيراد عينات يستورد التاجر عينات للاطلاع عليها فان اعجبته استورد، نحن

نتكلم عن بضائع استوردها ووردت في الجمرك، ويريد ان يأخذ عينة منها هذه وسيلة للاعفاء وليس ذلك هدف، أي عينه يريد ان يأخذها سيدفع عليها رسومها لأنها بضاعة استوردت للبيع في حين (١٦٢) عينه استوردت للاطلاع عليها والفارق بينهما كبير، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، اطرح الاقتراحات.

هناك اقتراح بان تضاف الى آخر المادة اذا زادت قيمة هذه العينات عن (٢٠) ديناراً.

من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك مقترح باستبدال (المتوجبة) بـ (المقررة)، من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

المادة قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة.

موافقة.

المادة (٦٩):

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٩ : لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة.

قرار اللجنة

المادة (٦٩):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٠).

معالي رئيس المجلس

المادة (٦٩) مطروحة على المجلس.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

ارجو ان افهم هذه المادة لقد استعصت على فهمي، هل المقصود ان البيانات الجمركية هي بيانات سرية، وكيف تتم المحافظة على سريتها وهي تنتقل من يد الى يد طول الوقت في المراكز الجمركية وفي الوزارة؟! وعندما اقرأ (لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم للاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية) وكم منا اشترى هريسه في ببان جمركي.

هل هذه البيانات سرية وما وجه سريتها؟ انا اريد ان افهم ذلك سيدي.

شكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

يا سيدي بغض النظر عن الذي تفضل به معالي النائب الحقيقة نحن نعتبر الموظفين واصحاب العلاقة الذين استوردوا او مسجلة باسمائهم البضائع هم الذين لهم الحق بالاطلاع على هذه المعلومات نعتبرها نحن من قبلنا سرية وهذه المادة جاءت لتعكس هذا الوضع اما الحقيقة تداولها من جهات اخرى الحقيقة خارجة عن ما قصدناه في هذه المادة بأن تكون محصورة فقط

هكذا من الأصل

بالموظفين واصحاب العلاقة وبالتالي لا يجوز لغيرهم الاطلاع على البيانات الجمركية او على الفواتير التي نعتبرها سرية شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ان هذه المادة انا معها على طول لأنها جديرة بالاحترام لأن صاحب البضاعة الحقيقية هو صاحب مصلحة خاصة يستورد بضاعة من أي بلد بثمن معين له وكالة معينه، الحقيقة لا يحب ان يطلع عليها احد لذلك انا مع هذه المادة ومع المشرع الذي قررها بانه ليس من المصلحة الاطلاع الا لصاحب المصلحة حيث صاحبها او الموظفين الذين في الجمارك وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

انا كنت قبل ما يتكلم الشيخ عبدالرؤوف اسحب اقتراحي، انا ضد سريتها، السرية معنى ذلك حتى لا يعرف الشعب الاردني سعر هذه البضاعة الاصلي الذي دفعت عليه الرسوم الجمركية هذه دعم للذين يريدون ان يزوروا الكلفة حتى لا تعرف ارباحهم ولذلك اتمنى على هذا المجلس الكريم ان لا يقبل سرية في مثل هذه الامور، أي سر للتاجر ان نعرف بم استورد هذه البضاعة وبالتالي ان نعرف ربحه ان كان حلال ام حرام، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

الواقع السرية ضرورية واذا اردت ان تخدم الشعب لا تأتي خدمة الشعب عن طريق السماح لبعض الناس ان يطلعوا على اسرار الآخرين انما هناك وسائل آخر للمحافظة على الاسعار والدفاع عن حقوق الشعب، شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالعزيز.

السيد عبدالعزيز جبر

حيث ذكرني معالي الاستاذ عبدالرؤوف بالخير ان شاء الله، اخي الكريم الحقيقة ان الكثير ممن يطلعون على البيانات الجمركية يعرفون بعض التفاصيل وهم يكونون اصحاب مهنة ومنافسين، انا اعرف ان بعض الناس كان يعرف تفصيلات وعمد الى بعض البضاعة وهو يفتش في هذه البيانات فأساء اليها واخذ منها او دس فيها ولذلك الحقيقة انا ارى ان تكون هذه استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين

اود ان ابين هنا ان نفس المادة في عجزها تقول وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة، هذا يعني ان أي جهة رسمية مثلاً من يمثل دائرة الضريبة له الحق ان يطلع وهذه

الاهمية الحقيقة من المكان ولذلك انا مع المادة كما جاءت.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اطرح المادة.

قرار اللجنة عليها بالموافقة، من مع قرار اللجنة؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة ٧٠ : بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كلياً او جزئياً حسب التعليمات التي تصدرها الدائرة.

قرار اللجنة

المادة (٧٠):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧١).

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٠) مطروحة للمجلس، الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

نفس المبدأ سيدي (التي تصدها الدائرة) استبدالها بـ (التي يصدرها المدير).

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المقترح مع قرار اللجنة؟

موافقة.

المادة (٧١).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧١ - أ : تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استناداً الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقاً للقواعد التي يحددها المدير.

ب - يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الاعمال الاخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.

ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن او في الاماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

د - ينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها، والاماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

قرار اللجنة

المادة (٧١):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٢).

معالي رئيس المجلس

المادة (٧١) مطروحة على المجلس.

موافقة.

المادة (٧٢).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٢ :لا تجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:-

أ - اذا كانت الطرود قد ادخلت المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب - اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمه وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، ان المسؤولية تقع في هذه الحالة على الناقل مالم يكن ثمة تحفظ على (المانيفست) مؤشراً من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

ج - اذا ادخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص او تبديل.

قرار اللجنة

المادة (٧٢):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٣).

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٢) مطروحة على المجلس.

الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

ليس لي على الاحكام الواردة بها اتمنى على اخواني القانونيين الفقرة (ب) ارجو الاخوان ان يقرأوا اربعة اسطر (١ - ٢ - ٣ - ٤) قصة كاملة، ثم تأتي بعدها لسلامة حفظها فاصلة ان المسؤولية تقع، انا لم ارى جملة متصلة بها فاصلة، المفروض ان تنتهي هنا نقطة او فاصلة وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل. هكذا يفهم باستمرار اللغة العربية، اما ان لم تريدوا ذلك فأنا اسحب الكلام، شكراً.

معالي رئيس المجلس

لسلامة حفظها وتقع المسؤولية هكذا اقتراحك، اذاً المادة (٧٢) مع الملاحظة التي ذكرها الاخ ابو عصام مطروحة على المجلس.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٣ : للدائرة ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة او مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه اصولاً، وعند الضرورة فللدائرة ان تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله، على ان تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض

وتحرر هذه اللجنة محضراً بنتيجة المعاينة.

قرار اللجنة

المادة (٧٣) :

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٤).

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٣) مطروحة على المجلس الكريم

الدكتور الربضي.

الدكتور فرح الربضي

شكراً معالي الرئيس.

اقترح ان تضاف العبارة التالية في نهاية السطر الرابع بعد كلمة لهذا الغرض (من الدائرة ووكيل الباخرة ومندوب المستورد) على اساس ان تحدد لانها هنا عائمة لم تحدد اللجنة ففي هذا القول تحديد لهذه اللجنة التي تشكل.

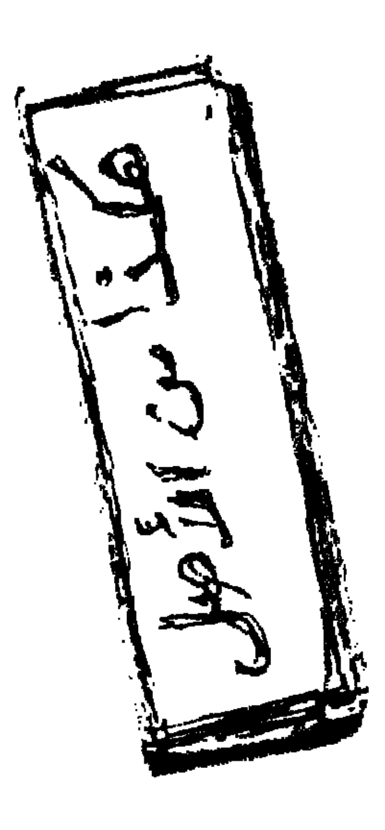
معالي رئيس المجلس

الاستاذ الدغمي.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس.

هذه جاءت معالجة للمعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله يعني اذا وجدت ظروف توجب السرعة والاستعجال ولذلك يحتمل ان لا يأتي هؤلاء الذين ذكرهم سعادة النائب في اقتراحه فاللجنة المقصودة هنا لجنة مستعجلة تشكلها دائرة الجمارك للكشف على هذه البضائع في اوقات تقتضي السرعة والضرورة ويمكن الاخ فرح فهم علي عندما تكون هذه المواد خطيرة جداً ربما تكون مواد سامة او تحدث ضرراً او بقائها يحدث ضرر او تأجيلها قد يسبب ضرر لا يمكن تلافيه ولذلك نقترح ان تبقى المادة كما وردت، شكراً.



معالي رئيس المجلس

الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس.

اود ان انوه ان كافة هذه الاقتراحات قد وردت بمذكرات من القطاع الخاص وقد قامت اللجنة بدراسة هذه المذكرات دراسة معمقة وقد اخذت ببعضها وتركت البعض الآخر نتيجة الاقتناعات بهذه الاقتراحات، اذا اردنا ان نسير على هذه الاقتراحات فاننا سوف لا ننجز هذا المشروع لأن هذه اقتراحات كثيرة وعديدة على الكثير من المواد التي وردت بهذا المشروع فأرجو اخذ ذلك بعين الاعتبار من الزملاء الكرام أننا قد قمنا بدراسة كافة الاقتراحات المطروحة حالياً وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الحقيقة ما تفضل به سعادة رئيس اللجنة المالية يعني ان يحجر النواب على انفسهم النظر في هذه الاقتراحات التي عرضت عليهم وعلى النواب الآخرين والمجلس سيد نفسه، في أن يرى وان يقترح وان يصوب ما يراه مناسباً، ان ما تفضل به معالي وزير العدل من ناحية السرعة والامثلة التي ذكرها انا اتصور انها حجة لنا وليس حجة علينا، هي حجة لنا لانها اذا

كان فيها سموم وفيها امور صعبة العدالة تقتضي ان يكون وكيل الباخرة موجود ووكيل عن المستورد موجود ليكون محضر بحضور اصحاب العلاقة الحقيقية ولذلك انا مع الاضافة بأن تشكل لجنة من وكيل الباخرة والدائرة ومندوب المستورد وتحرر هذه اللجنة محضراً لنتيجة المعاينة يضاف الى الاقتراح الذي تفضل به الدكتور فرح وتحرر هذه اللجنة محضراً لنتيجة المعاينة وهذا ما تقتضيه العدالة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

اشكر الاستاذ عبد موسى رئيس اللجنة الذي اشار الى هذا الموضوع، ان الحكومة في مراحل اعداد هذا القانون والتعديلات عليه قد استمعت لهذه الآراء وبعضها كان محقاً وادخل في القانون وبعضها لم يكن محقاً فما ادخل فالآن الحقيقة تأتينا بعض التعديلات في الجلسة فيها تناقض واضح مع النفس، التعديل الذي طرحه سعادة الزميل فرح من امثلة ذلك يقول انه اذا امتنع الذي احضر هذه البضاعة الممنوعة او الخطرة، اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد هو امتنع هو يريد ان يهرب، يأتي التعديل الذي يقترحه لازم يكون في لجنة من الدائرة ووكيل الباخرة الذي هو هارب لا يريد ان يأتي ومندوب المستورد الذي هو شخصياً غير قابل فانت تأتي تشكل لجنة من ثلاث اثنان منهم لا يرغبان في حضور هذه المعاينه بل ربما يهربان فاذا وضعت هذه اللجنة واوجبت وجوباً في القانون ماذا تستطيع الحكومة ان تفعل وعمل اللجنة مشلول انت عينت لجنة لا يمكن ان تجتمع ولذلك هذا التعديل الحقيقة غير مقبول ومتناقض تماماً مع السطر الثاني والثالث حين يقول اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه اصولاً فهذا الاقتراح الحقيقة انه يضر بالمصلحة العامة ونرجو رفضه.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

شكراً سيدي الرئيس.

اكتفي بما تفضل به معالي ابو زهير.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع ما تحدث به قبل قليل بعض الزملاء حول بعض الامور التي يطرحها النائب تعديلاً للنص، مع احترامي لرأي ابو زهير قبل قليل ليس حراماً على النائب ان يطرح ما يريد من مناقشات او يتبنى أي رأي يخالف رأي اللجنة نحن في اسلوب ديمقراطي نسعى الى نصوص قانونية قد تكون مخالفة لرغبة أي شخص فينا، ممكن اطراح الرأي لشخص معين واطرحه في

المجلس هنا وينال الموافقة، النص الوارد من الحكومة حول هذا الموضوع ارى انه كافي واعتقد ان النص في حالة بضاعة قابلة للتلف واذا كان هناك عطلة رسمية تتجاوز اسبوع او خمسة ايام يؤدي ذلك الى تلف البضاعة فالنص الوارد من الحكومة مقبول من حيث المبدأ وارجو التصويت عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، نقطة النظام الاستاذ عبد موسى.

السيد رئيس اللجنة

نقطة النظام تعرض بعض الاخوان الى ما ذكره رئيس اللجنة انا لم احظر على الاخوان ان يفكروا او يناقشوا بل اردت ان ابين لهم ان هذه اللجنة قد درست هذه الاقتراحات واذا اكتفوا بدراسة هذه اللجنة ليكن ذلك واذا لم يكتفوا فليناقشوا ذلك هذا ما اود ان اوصله لهم، لم احظر على احد ولم اتعدى على الديمقراطية.

معالي رئيس المجلس

واضح هذا الموضوع، الاخوان يقترحوا ولهم الحق ان يقترحوا داخل القاعة بغض النظر اذا بحث هذا في اللجنة ام لم يتم بحثه، ليست هي قضية موضع نقاش كل اقتراحاتنا تصب في البحث عن الافضل، لدي الآن قرار اللجنة اذا كان هناك تعليق على هذا القرار الاستاذ عبدالرؤوف.

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي المادة تتكلم عن ثلاث حالات، الحالة الاولى ان المعاينة تشترط حضور صاحب البضاعة اذا بلغ فان امتنع نعاين دون حضوره لم يبقى حاجة ثالثة لأن الحالة الثالثة تقول وفي حالات خاصة تستعجل الدائرة وتفتحها لوحدها، انا اقترح ان تنتهي المادة عند بعد تبليغه اصولاً، حلينا الاشكال انت تبلغه ان حضر يساهم في المعاينة وان غاب تتم المعاينة دون حضوره ولا حاجة لعجز المادة وكل عجز ليس جيداً، شكراً.

اصوات

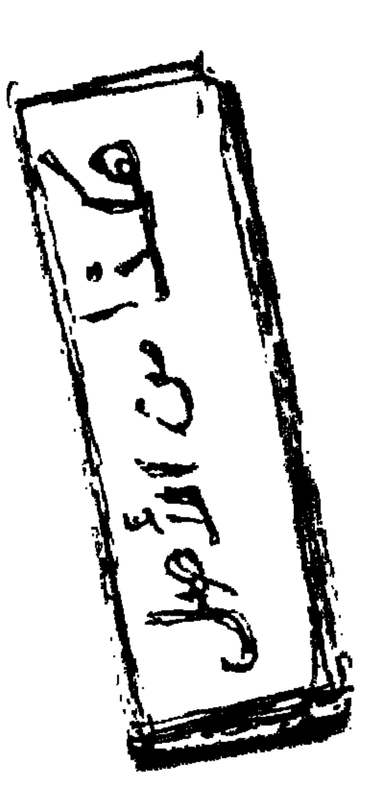
نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس

ثني على ذلك، الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

انا لا ادري كيف اريد ان ابين والمادة تنطق عن ذاتها وتوضح عن ذاتها، المادة لا تعني اية بضاعة مطلقة وحتى تتخذ دائرة الجمارك اجراءات ببعض اصول التبليغ وغيرها تتكلم عن حالتين حالة الاشتباه انها بضاعة ممنوعة او مخالفة فهي تبلغ صاحب البضاعة اذا اشتبهت هذا مطلع المادة يقول اذا اشتبهت انها مخالفة او ممنوعة تقول له يا اخي في اليوم الفلاني نحن سنحضر لنفحص بضاعتك هذه قبل ان نصادق لك عليها فأذا امتنع هو او من يمثله فما الضير ان تمارس سيادتها وسيادة القانون وسيادة الدولة بأن هذه الممنوعات وتأتي دائرة الجمارك وتشكل لجنة فورية ليس هنا موضوع بضاعة مستهلكة او مستعجلة، هنا حالتين بضاعة ممنوعة، او مخالفة فقط، لذلك انا مع بقاء المادة كما كانت ولي تعليق على كلام معالي رئيس



اللجنة الحقيقة هو لا يقصد منع المجلس وانا اعرف ما يقول هو يقصد ان القانون فني اكثر من اللازم، ولكنني مع دراسته والتعمق به وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي بما ان اقتراح معالي ابو عصام جاء للتو بعد ان اكتمل النقاش حول المادة فلا بد لي من الاجابة على الحالة التي عرضها لأن هذه المادة تعالج الطرود معالي ابو عصام واخاطبك من خلال الرئاسة الجليلة، هذه الطرود صاحبها قد يكون استوردها وهو مقيم في البلد او قد يكون ارسله وهو مقيم في قارة أخرى فالان تبليغه والانتظار ان يأتي حتى تجري المعاينة بحضوره فاذا لم يحضر واكتفينا في منتصف المادة الحقيقة بصير في اخلال في بعض الحالات الذي يكون المرسل بعيد في الطرف الاخر هنا تقول عند الضرورة والمثل الذي ضربته هو من الضرورة للدائرة ان تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله على ان تقوم بذلك لجنة واللجنة تكون بالطبع من اشخاص لهم حضور ويمكن الدفاع عن سمعتهم وعن الموضوعية وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس.

انا ارى ان المادة كما وردت في المشروع مناسبة ومتكاملة، الخطوة الاولى تتحدث عن التبليغ وعند الضرورة تتحدث عن عدم التبليغ اصلاً وهذا تقدره لجنة ولذلك جاء بعبارة لجنة، ففي ظني الابقاء عليها كما وردت في المشروع وكما وافقت اللجنة المالية هو الانسب والاسلم ولا يغني الشطر الاول عن شطر فللضرورة والا جعلنا الضرورة ليس لها اصلاً في الوجود وهذا مخالف لطبائع بعض المواد وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور همام.

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صدر المادة عندما جعل للدائرة ان تفتح الطرود يبدو ان الاسلوب لفتح الطرود لم يحدد بلجنة كما حدد بآخر المادة ويخشى ان تفهم ان اللجنة فقط هي لحالات الضرورة ولذلك انا ارى ان تكون فعلاً وفي كلا الحالتين تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض او في جميع الحالات تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضراً بنتيجة المعاينة حتى فعلاً تصير القضية قضية لجنة ولا يفهم منها من صدر المادة ان واحداً يكفي وان إمر الدائرة مجرد يكفي لفترة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي

حملت الانباء قبل حوالي ثلاث اسابيع عن طرود

متفجرة ارسلت الى احدى الصحف العربية في لندن، متفجرات ترسل بالطرود ماذا تريد، الحكومة ان تفعل وهذا موجود في اعرق الديمقراطيات في العالم، هذه المادة مدروسة وصحيحه ومن التجربة، نحن لسنا نعمل شيء دولي جديد الجمارك منذ نشأة هذه المملكة وهذه مأخوذة من التجربة مواد اخلاقية ممنوعة افلام ممنوعة جنسية تكون ترسل بالبريد تريد ان تحضر صاحب العلاقة وتنتظر المدد ندعو المادة كما هي وتوكلوا على الله.

معالي رئيس المجلس

حسناً، عندي اقتراح الدكتور همام ويقترح بجميع الحالات تقوم بذلك لجنة... الخ هذا اقتراح الدكتور همام من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

لدي قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟

موافقة.

المادة (٧٤).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٤ : للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها لما تسمح به القوانين والانظمة.

قرار اللجنة

المادة (٧٤):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٥).

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٤) مطروحة على المجلس.

الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محال معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها لما تسمح به القوانين المطابقة ليس لما تسمح المطابقة لما تأمر به القوانين، ما تسمح به القوانين هو المباح، نحن نتكلم عن الحلال والحرام في هذه المرحلة ولذلك او مطابقتها للتشريعات النافذة وليس لما تسمح به، انا اعتقد الصياغة القانونية ويصلحوا لي القانونيين لما تقضي به لما تأمر به اما الافضل او مطابقتها للتشريعات النافذة شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

اقتراحك مطابقتها للتشريعات النافذة.

الشيخ جمو.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس.

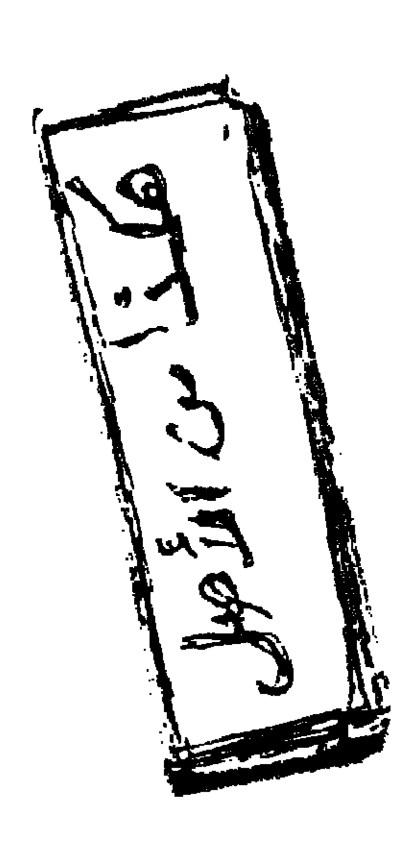
انا لا اعرف لماذا يقول هذا ابو عصام ما يسمح به شامل يشمل كلما يقع تحت المسموح به لاحاجة الى القيد.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي انا اعتقد ان اقتراح ابو عصام صحيح لانها تريد ان تتحقق ايضاً اذا كانت البضائع



مخالفة للتشريعات ولذلك او مطابقتها للتشريعات او للقوانين والانظمة النافذة وهذا صحيح لانه عليك ان تفحص في هذا المختبر ان كانت موافقة او مخالفة فلا مانع من ان تقول او مطابقتها للقوانين والانظمة النافذة وهذا صحيح، شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

استغرب اكثر ان معالي وزير العدل يعتقد ان ما يسمح به يكون مخالفاً للتشاريع لا يسمح بتنفيذ اية معامله لا تسمح به القوانين، فمطابقتها لما تسمح به القوانين معناه لا تتفق مع التشريعات نحن هنا في صدد قانون جمارك.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المادة كما جاءت في المشروع المواصفات او مطابقتها لما تسمح بهُ القوانين والانظمة تعطي صاحب البضاعة مبررات في الطعن لانه المادة التي جاءت بعدها تجوز له حق الطعن فاذا لم توضع مواصفاتها او مطابقتها لما تسمح به القوانين والانظمة تكون الامور عائمة وغير واضحة ودائماً القرار الذي يطعن فيه ينبغي ان يكون محدداً فذكر المواصفات تفيده وذكر مطابقتها للقوانين لما تسمح به القوانين والانظمة تفيده ولذلك الابقاء عليه حفظ الحق لصاحب البضاعة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يبدو انه لا نسمع بعضنا لنفهم نقطة اعتراضنا انا احترم سيدي الشيخ عبدالباقي وهو استاذنا جميعاً عمراً وقدراً وتجربة انا عندما قلت لا اكتفي بما تسمح ما رأيه بما تحضر وبذا تتقول لا يجوز ان تكون كذا، انا تكلم لغة عربية مطابقتها للتشريعات تعني قبولها بما تسمح وبما تحضر ولم اسمع بتشريع اردني مثل هذه العبارة واتمنى على اخ قانوني يدلني على مكان قيل المطابقة لما تسمح به القوانين في تشريع واحد في الاردن، لماذا هذه المادة صارت قمر وربيع؟!

معالي رئيس المجلس

اذن لدي اقتراح هنا بأن تكون المادة للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها للتشريعات المعمول بها، هذا اقتراح معالي ابو عصام ووزير العدل.

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟

واضح اغلبية.

اذن المادة بعد التعديل مطروحة على المجلس موافقة؟

موافقة.

المادة (٧٥).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٥ : يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٧٥):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٦)، وتغيير رقم المادة الواردة في آخر المادة من (المادة (٨١)) الى المادة (٨٢)).

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٥) مطروحة على المجلس الكريم.

السيد المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس هناك ذكر التحليل امام اللجنة العليا) وهي يجب ان تكون (اللجنة الخاصة).

معالي رئيس المجلس

اللجنة العليا، اللجنة الخاصة، نعم اذن المادة (٧٥) مطروحة على المجالس الكريم مع الاخذ بعين الاعتبار (اللجنة الخاصة).

موافقة.

المادة (٧٦):

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٦ – أ : اذا كانت النصوص القانونية الاخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك اجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم ذلك وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب – يجوز التصريح بالافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، اذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الاعلى للتعريفة امانة لحين ظهور النتيجة.

ج – يحق للمدير اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرة او غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم او بحضور ممثليهم ولهم اذا شاءوا ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او اعادة التصدير بعد اخطارهم خطياً تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (٧٦):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٧).

الفقرة (أ):

موافقة.

الفقرة (ب):

موافقة.

الفقرة (ج):

موافقة بعد اضافة (حسب الاصول المعتمدة) بعد عبارة (بعد اخطارهم خطياً) .

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٦) مطروحة على المجلس.

الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة وضع العبارة (وللمدير حق الافراج عنها... الخ) فرغت عبارة وجب ان يتم ذلك ونقلتها من الوجوب الى الجواز لأن التقديرات في الامور قد تختلف هذا وهذا ولذلك في ظني حتى يتم الأمر بالشكل الذي يحقق الهدف وجب ان يتم ذلك وشطب بقية العبارة والا فرغناها من الوجوب ونقلناها الى الجواز.

معالي رئيس المجلس

انت تقترح التوقف عند وجب ان يتم ذلك وشطب ما بعدها، الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع بالنسبة لكلمة (اذا كانت النصوص القانونية) في بداية المادة (٧٦/أ) النصوص القانونية عندما يجاز القانون يصبح القانون وحدة متكاملة الا اذا كانت هناك مادة معينة فأنا اعتقد اذا كانت القوانين الاخرى النافذة تشطب كلمة النصوص وتستبدل بعبارة اخرة حتى تكون شمولية اكثر، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

تستبدل بماذا؟

هاني المصالحه

اذا كانت القوانين الاخرى تقتضي توفر شروط ومواصفات للبضائع.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

يا سيدي فيما يتعلق بمقترح شطب وللمدير حق الاخراج... الخ هذه يا سيدي تعني انه اذا اردنا ان نأخذ عينة من البضاعة حتى نفحصها لا نستطيع الافراج عنها الا لحين الانتهاء من عملية المعاينة وهذا يسبب ارباك كبير لذلك المقصود باجراء التحليل والمعاينة يجب ان يتم وبعد ذلك يمكن الافراج عن البضاعة لقاء الضمانات التي تكفل عدم التصرف بها، ولا يمكن استعمالها الا بعد ظهور النتيجة.

معالي رئيس المجلس

الدكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين

شكراً سيدي الرئيس.

قبل فترة لا اذكر بالضبط تحديد المدة كان هناك شحنة جبنة رومانية وتم ضبطها في ميناء العقبة وكانت هذه الشحنة غير صالحة للاستهلاك البشري الفحص الاولي، اعترض المستورد وتم التحفظ عليها ولقاء ضمانات تم الافراج عنها لهذا المستورد شريطة ان لا تصرف في السوق المحلي الى ان تأتي النتيجة بعد فترة جاءت النتيجة والتي كانت مطابقة للفحص الأولي أي عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري في هذه الفترة تمكن التاجر من بيع كافة كمية الشحنة المستوردة وكانت الغرامة آنذاك (١٥٠) دولار اعتقد في حين كانت الشحنة تقدر بحدود (١٤٠) الف دولار، نريد حماية او قوانين او انظمة تمنع تكرار مثل هذه الظواهر الخبيثة.

اعتقد ان هذه المادة او العجز الثاني يسمح بمثل هذا التصرف غير المسؤول والخطير، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

يا سيدي هذا الشخص ومثل هذه العملية تتم ملاحقته من خلال القوانين والانظمة السارية لكن لا نستطيع ترك مواد غذائية بالميناء لكل عملية تريد فحص، فنحن حسب هذه المادة القانونية تقول لنا الحق في اخذ العينة للفحص ولنا الحق بالافراج عنها بضمانات شريطة ان لا توضع في الاستهلاك المحلي، اذا وضعها في الاستهلاك المحلي يصبح مخالف بموجب القوانين وبالتالي يعاقب بناء عليه، شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما تفضل به معالي وزير المالية يثير الدهشة لأن مختبر الجمارك في موضوع البضاعة عندما يقول هذه المادة غير صالحة للاستعمال، ما معنى ان تعطيها للتاجر حتى يبيعها ثم بعد ذلك نأتي التقرير ليؤكد تقرير مختبر الجمارك ما معنى ان نعبث بحياة الانسان الاردني ثم نلاحقه، لماذا هناك مختبر عند الجمارك، لماذا وضع هذا المختبر في العقبة مثلاً وضع لمثل هذه النتيجة فانا ارى انه اذا ظهر أن قرار مختبر الجمارك سلبي ينبغي ان تبقى البضاعة محجوزة لأن حياة الانسان وحياة المواطن هي اغلى ما نملك وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

سيدي نحن جميعاً متفقين على انه لا يجوز العبث بأمور تتعلق بصحة المواطن، اولاً الضرورات تقضي بأنه اذا كانت هنالك بضائع تحتاج لمعاينة وفحص يجب على الدائرة ان تقوم بهذا الفحص هذا من جهة. من جهة ثانية يجب ان توفر لها المكان المناسب لكي توضع فيه، انت لا تستطيع ان تخزن كل البضائع المستوردة لديك انت تفرج عنها بضمانات ضمانة عدم التصرف بها ان تصرف بها وصنف واصبحت مثل الحالة التي تفضل بها النائب المحترم انا اعتقد ان القوانين الاخرى المتعلقة بالصحة تعالج هذا الامر وتفرض عقوبات شديدة ومن ضمن هذه العقوبات غرامات وحبس... الخ.

واعتقد ان قانون الغذاء والدواء الذي احيل الى المجلس الكريم يتضمن عقوبات مشددة بهذا الامر وهو قيد وتحت يد المجلس الكريم شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الموضوع واضح بهذه القضية.

الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.



انا اود ان اذكر المجلس الكريم بتقرير ديوان المحاسبة بمواد غذائية تم بيعها في الاسواق ومن هنا فان اقتراحي المحدد بعد قولنا (واستلزم ذلك اجراء التحليل او المعاينة وجب التحفظ عليها وعدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل) هذا الاقتراح المحدد. وعلى الجمارك ووزارة المالية ان تفعل مختبراتها بحيث تقتصر الفترة الزمنية التي يمكن ان تشكل عبئاً على المستورد، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين.

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ليس اقتراح، انا اعتقد ان هذه المادة كما جاءت في القانون صحيحة لضرورات عملية مع اننا كلنا مع المحافظة على صحة المواطن، لكن لا تستطيع الجمارك ولا غيرها ان تبني مستودعات وعلى مواصفات معينة لتحفظ كل المواد الغذائية مثلاً التي تستورد للبلد، وبالتالي انا مع الذي قاله معالي وزير المالية ومع بقاء المادة كما جاءت للضرورات العملية اما جزاء المخالف في قوت الشعب بقانون آخر.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير التموين.

معالي وزير التموين

شكراً معالي الرئيس.

الواقع المقصود بهذه العملية هناك مواد لا يمكن اجراء الفحوص فيها فوراً هناك بعض مواد تكون مكدسة في البواخر ونضطر الى اخراج كميات منها في سبيل فحص في الطبقات السفلية وفي هذه الحالة يجب ان تكون هناك مادة تساعد على ان يقوم صاحب البضاعة باستلام بضاعته ضمن شروط وضمانات معينة لغاية ظهور النتائج شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي من يظن ان تعديل هذه المادة بأي صيغة سيحمي من الفساد فهو واهن، فالادارة الجيدة والرقابة الجيدة مع التشريع هي القادرة لن تستطيع بمادة ولأذكر اخواني النواب الكثيرين الذين كانوا يشتكون على نتائج تحليل المختبر ويقول انا مع حق المواطن في الاعتراض ومع حق التاجر بالاعتراض ماذا لو ان التاجر قال ان هذا ليس صادقاً هذا التحليل، هل تقولون ان نتلف بضاعته على اول تحليل يأتينا ومن الجمارك، الاصل في المادة التوازن اذا سمح لي الاخوان الاصل في المادة التوازن حماية حق التاجر لو ان احد ملكم مستورد ارسالية من اللحوم المجمدة او من الاجبان فيصيح كيف تحفظها الجمارك في العقبة، وكيف تبقيها الى ان يبث في القرار؟ اخواني للفساد اسلوب في المحاكمة ومن هنا انا اقترح تعديل كما يلي بدل عن الافراج (وللمدير حق الافراج) هنا اتوقف واقول (عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل او المعاينة اذا استدعت الظروف ذلك، يعني ليس بالمطلق الافراج عن أي مادة، مادة تحتاج الى تبريد لا تتوفر لديهم مستودعات تبريد مادة سامة تطلق ابخره خانقة كيف نحتفظ بها، هذه وظيفتك في الميناء ان تخرجها باسرع ما يمكن، اذا استدعت الضرورة ذلك ونكمل المادة لقاء الضمانات. الاضافة يعني فقط الافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل او المعاينة اذا استدعت الضرورة ذلك في حكم ضرورة وظيفة الجمارك ان يبرر، التي بالسطر الثالث شطب كلمة (عنها) والاستعاضة عنها بسطر. تصبح (الافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل او المعاينة اذا استدعت الضرورة ذلك لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها) لاحظ سيدي القانون يقول القانون التي تكفل عدم التصرف بها فان جرى تصرف ليس لأن المادة قالت ذلك لان هناك فساد في الادارة والرقابة ولم يبح القانون ذلك شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اقتراح الشيخ عبدالعزيز.

السيد عبدالعزيز جبر

شكراً معالي الرئيس.

ارى ان هذه المادة لا تتعلق الا بصحة الانسان، الاقمشة وغيرها من البضائع الاخرى الحقيقة لو حلت وبقيت او اخرجت لا مشكلة لكن المشكلة تتعلق بصحة المواطنين لذلك انا ارى ان نتحفظ على هذه المادة بأن نضع في نهايتها (الا اذا كانت هذه البضاعة تتعلق بصحة المواطنين) هذه الاغذية التي هي تتعلق بصحة المواطنين لابد الحقيقة ان نضاعف الضمانات هذا هو الاقتراح.

معالي رئيس المجلس

اطرح الاقتراحات، هناك الاقتراح الذي يطلب ان يتوقف عند (ان يتم ذلك) وهو ابعد الاقتراحات وتشطب ما بعده، الزميل تنازل عن هذا الاقتراح هناك اقتراح بشطب أخر المادة من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الآخر بأن يضاف بعد كلمة (لقاء) (الافراج عنها اذا استدعت الظرورة ذلك) من مع هذا الاقتراح؟

هذا اقتراح الاستاذ عبدالرووف.

لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح آخر باضافة اذا كانت البضاعة تتعلق بصحة المواطنين.

من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك في مطلع المادة (تستبدل اذا كانت النصوص القانونية الاخرى... الخ) بـ (اذا كانت القوانين الاخرى).

من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هذه مجمل الاقتراحات التي وردتني من الزملاء، بقي لدي قرار اللجنة فيما يتعلق بالفقرة (أ) وقرار اللجنة بالموافقة.

من مع قرار اللجنة؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس الكريم.



موافقة.

الفقرة (ج) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

ارفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

– وهنا تم رفع الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة.

• استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة، بداية زملائي الافاضل فرصة انتهزها في الترحيب بضيف موجود بيننا معالي وزير النقل اللبناني الاستاذ عمر بستاوي له منا كل الترحيب فأهلاً وسهلاً معالي الوزير بين اخوانك.

نستأنف النقاش.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٧ : تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفة الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم او المعفاة من الرسوم الجمركية.

قرار اللجنة

المادة (٧٨):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٩).

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس الكريم

موافقة.

المادة (٧٨)

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٨ : اذا لم يكن بوسع الدائرة ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها ان تقرر ايقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الايقاف.

قرار اللجنة

المادة (٧٧):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٧٨).

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٨) وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٩ : يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على اساس هذه

النتيجة، مع عدم الاخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٧٩):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٠)

معالي رئيس المجلس

المادة (٧٩) وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على المجلس.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٠ : يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب اعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٧٠-٧٩) من هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٨٠):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨١)، وتغيير ارقام المواد الواردة في اخر المادة (٧٠-٧٩) لتصبحا (٧١-٨٠).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثالث

المادة ٨١ - أ : يعين الوزير لجنة عليا مؤلفة من ثلاثة اشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة او منشئها او مواصفاتها او البند الذي تخضع له.

ب - اذا وقع خلاف بين اصحاب العلاقة والدائرة يحال امر هذا الخلاف الى اللجنة للنظر فيه، ولها ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين.

ج - يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنة.

د - يكون قرار المدير قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

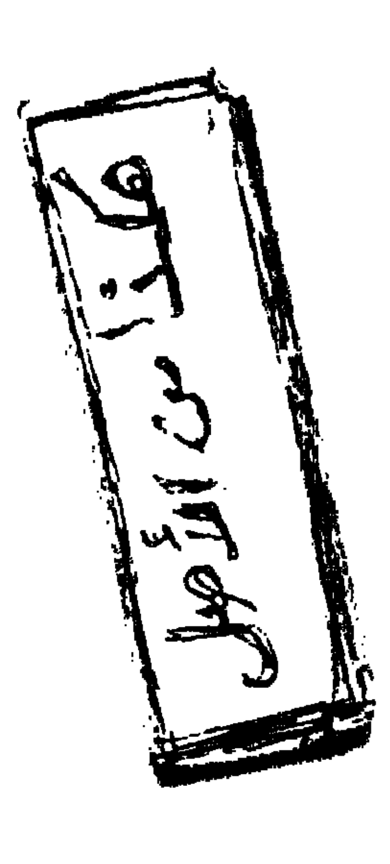
هـ - يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشروط والاصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.

و - تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى غير المتنازع عليها للايراد.

اما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين او بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف.

قرار اللجنة

المادة (٨١):



موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٢).

الفقرة (أ) موافقة.

الفقرة (ب:

موافقة بعد اضافة عبارة (او بأية طريقة اخرى بما في ذلك تأدية الرسم عيناً ما دامت البضاعة في حوزة الدائرة) الى آخرها.

الفقرة (ج):

موافقة.

الفقرة (د):

موافقة.

الفقرة (هـ):

موافقة.

الفقرة (و):

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٨١/أ) مطروحة للمجلس الكريم.

الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر

الحقيقة انا لي رأي بالنسبة للجنة التي يعينها الوزير، لجنة عليا مؤلفة من ثلاث اشخاص من كبار موظفي الدائرة.

ارى ان تكون هذه اللجنة ليست فقط من موظفي الدائرة ان يكون مشارك فيها مثلاً عضو من غرفة التجارة لانهم اعرف بالاسعار لماذا لا تكون هذه اللجنة مشكلة من القطاع الخاص والقطاع العام، هذا الحقيقة اقرب الى العدل والانصاف، شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

اللجنة المشار اليها في (أ) هي اللجنة الخاصة وليست العليا واللجنة الخاصة هي لجنة فنية وبالتالي تكون من موظفي دائرة الجمارك اما ما تفضل به سعادة النائب المحترم غطي الحقيقة عندما يتم تشكيل اللجنة العليا والتي ستكون على مستوى مناقشة السياسات سيتم الاخذ بعين الاعتبار اختيار اشخاص من ذوي الاختصاص وبالتالي يمثل فيها الاشخاص التي اشار له سعاد النائب المحترم.

معالي رئيس المجلس

حسناً، الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع سبق للمجلس الكريم ان صوت على اللجنة الخاصة وتشكيلها ولا مجال لتغييرها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اذن المقصود الاستاذ عبدالعزيز اللجنة الخاصة التي سبق المجلس اقرها بالشكل المعروف، فهذا المقصود باللجنة المذكورة وليست لجنة عليا، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده

شكراً معالي الرئيس.

احب ان اجيب على الزميل سعادة الشيخ بالنسبة لعملية اشراك اللجنة التي تفضل معالي وزير المالية وابان عنها بانها لجنة مختصة وخاصة وفنية، الحقيقة المحذور الذي تفضل فيه هو في الفقرة (د) محسوم لأن هذا القرار حق لكل متضرر ان يطعن به امام محكمة الجمرك وله تعيين محامي بهذا الموضوع ولذلك محسوم فالمحذور الذي اشار اليه الزميل مستدرك في الفقرة (د) وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ منصور بن طريف.

السيد منصور بن طريف

شكراً معالي الرئيس.

انا اريد ان اناقش الفقرة (ب).

معالي رئيس المجلس

لا، نحن في (أ) الان، اذن (أ) لدي قرار اللجنة مطروح للمجلس، هل يوافق المجلس؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس.

الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

ولها ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين من القطاع الخاص. اقترح اضافة (من القطاع الخاص) يكفي ان اللجنة كانت من القطاع العام من الوزارة اما الخبراء والفنيين ان يكونوا من القطاع الخاص وبذلك ادعى لتحقيق العدالة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

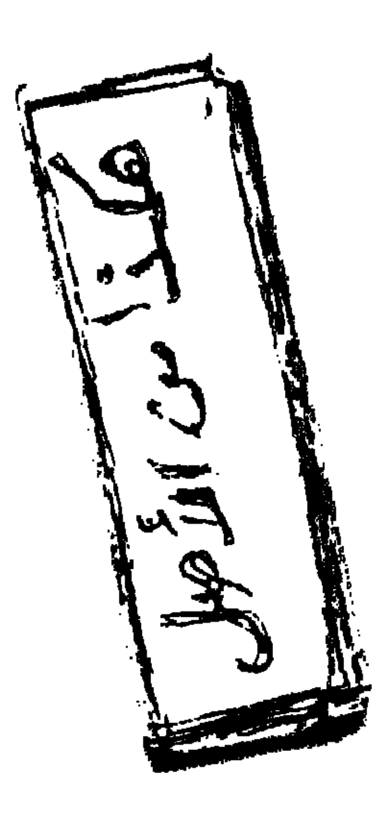
اعتقد ان الاضافة التي اضافتها اللجنة المالية وهذه الفقرة (ب) من اهم مواد القانون والاضافة التي اضافتها اللجنة هي الوسيلة الوحيدة مع احترامي لمدير الجمرك وموظفي الجمارك عامة انا اعتقد ان هذه الاضافة هي الوسيلة الوحيدة لضمان عدم تعسف المخمن والتي هي مأخوذ ومعمول بها بقانون الجمارك الاردني منذ ان صدر القانون السابق وتجاهل الحكومة بهذه الفقرة اعتقد سيعطي المخمن التعسف في تقدير البضاعة ومثال على ذلك لو ان شخص استورد عشر كاسات فاتورته بـ (١٠٠) دينار فالمخمن قال هذا سيعين سعر جديد وهو (٢٠٠) دينار وفي هذا تعسف واضح عندها صاحب المال او المستورد يستطيع ان يقول ان جمركك (٣٠٪) خذ ثلاث كاسات وهذا فيه تحقيق للعدالة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

يا سيدي الحقيقة هذا التعديل الذي ادخل على هذه المادة الحقيقة يحتاج الى عناية كبيرة للنظر فيه، بداية الذي تفضل فيه سعادة النائب المحترم الرد عليه سهل جداً فلسفة هذا القانون اختلفت عن القانون السابق ما تفضل به سعادة النائب



المحترم كان هو الوضع قبل هذا القانون بمعنى دائرة الجمارك تحدد القيمة وعلى المستورد ان يثبت العكس وبالتالي التعسف كان حاصل لذلك وضع من عين المال، الآن فلسفة القانون اختلفت تماماً اصبح هو الذي يحدد القيمة، المستورد الذي يحدد القيمة واذا الجمارك عندها شيء آخر فهي التي عليها اثبات العكس مما يعني ان عبء الاثبات بالوثائق سيكون على الجمارك وليس على المستورد هذه نقطة يا سيدي.

النقطة الثانية انا اريد ان اذكر المجلس الكريم في موضوع عين المال التي اصبح غير موجود في قوانين الدول المتقدمة، عين المال وقصة الموز المشهورة والتفاح والبرتقال المعروفة والتي اصبح وزير المالية ووزارة المالية كل يوم في الصباح تبيع موز لانه كان يأتي ويحضر قيمة ويأتي ونقدرها له ويقول خذوا من عين المال، نأخذ من عين المال نضطر ان نبيعها لا نستطيع ان نبيعها الا لذات الشخص وبسعر اقل وكان الاحتكار يأتي الاشخاص الذين يحضرون هذه المادة يجرونا على ان نأخذ من عين المال ونعيدها لهم وكان هذا كابوس، الحقيقة اصبح لزاماً علينا وفق توجهات القانون الجديد والابتعاد عن أي امر من الاوامر التي قد تؤدي الى الفساد وقد تؤدي الى الاستغلال والى ان تصبح الدائرة هي التي تقيم وبنفس الوقت الدائرة هي التي تبيع وتشتري هذا الموضوع انتهى لذلك يا سيدي وعلى الرغم وتقديري للجنة الكريمة التي قالت بأنه ترك ذلك خياراً للجنة ان تقرر فيما اذا تريد ان تستعمل حق عين المال او لا، انا اقول يجب ان لا يبقى عين المال في القانون ويجب ان لا يترك خيارة وفق توجهات القانون الجديد لا للوزير ولا لدائرة الجمارك ولا لأي لجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور فرح الربضي.

الدكتور فرح الربضي

ارى ان هذه الفقرة لم تذكر المدة بالاعتراض الذي سيتقدم به صاحب العلاقة، المفروض ان تكون هنا هذا الاعتراض ان يبت فيه خلال مدة زمنية معينة واقترح ان تكون ثلاثين يوم.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

شكراً سيدي الرئيس.

استذكر حواراتنا هنا ونحن نناقش الاسعار عندما كنا نقول ان التاجر قادر على احضار فاتورة بأي سعر اردت وعلينا ان نتيقن ونتأكد من ان فواتيرهم صحيحة وللنظر الآن المواقف كيف تتغير ان التاجر اصبح الصادق والفاسد المفسد هو موظف الجمارك، رحم الله موظفينا وهم احياء، أي مأخذ على الموظف لا يعني شطب الجهاز سمعه وواقعه الاصل في العمل ان الضابطة العدلية صادقة الى ان يثبت العكس وليس الصحيح ان التاجر صادق الى ان يثبت

صدق الموظف والا انتهت رقابة الدولة على كل شيء غداً سنطالب ان شرطي السير لا يجوز ان يأخذ مخالفة الا اذا وقع الى جانبها السائق المخالف والا كيف نحمي المواطن من تعسف الشرطي وسينسحب مثل هذا الموقف على كل الامور فتفقد الدولة سلطتها وهيمنتها على اجهزة الدولة.

ان يقال انه عند الاختلال نشكل لجنة خبرائها من القطاع الخاص طعن بأجهزة الدولة وان قلت ان الخبير من الحكومة سيتقيد برأيها سيرد عليك بأن خبير القطاع الخاص مدفوع الاجر وهو يداري من دفع اجره وليس من الهدف والرغبة ان نحول وزير الجمارك الى تاجر فواكه وخضار او تاجر اقمشة وان نعرض اجهزة الدولة لهذا الموقف.

(اذا اختلفت انت وهو على البندورة خذ لك شوية بندورة، واختلفت على التفاحات خذ لك شوية تفاح) وهذا هدف لأنه كما قال معالي الوزير انك عند المزاودة معروف من الذين يأتون للشراء بالمزاوده ومن الذين يفرضون اسعارهم ومعروفة عملية البيع والشراء بين المزاودين قبل صدور قرار السلطة وكلكم تعرفون ذلك لذا سيدي الرئيس انا مع المادة كما وردت من الحكومة ولست مع تعديل اللجنة لأنه يخل بالمبدأ الجديد ان السعر الذي يقدمه التاجر مقبول الى ان تتولى الدائرة اثبات العكس فأن اعترض على هذا الاثبات يذهب الى هذه اللجنة فأن اصدر القرار مدير الجمارك قراراً متعسف ذهب الى المحكمة اكثر من ذلك ضمانات، ما المطلوب؟! المطلوب ايها السادة معروف ان يقرر التاجر نسبة الجمرك التي يدفعها والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

معالي الرئيس الحقيقة ان معالي الزميل عبدالرؤوف عبر تماماً عن مقدار السلبية الذي سيحصل في هذا القانون فيما اذا قبل المجلس تعديل اللجنة لانه كما عرضنا في الجلسة الاولى واحد من معالم هذا القانون هي ان يقع عبء الاثبات على الدائرة ولذلك هذا التعديل في القانون يجرد هذه الخطوة العصرية المتقدمة التي املت ادخال هذا القانون اصبح عبء الاثبات على الدائرة وليس على المواطن وليس على المستورد وعبء الدائرة ليس عبء جزافي هذا عبء يجب ان يصمد امام اللجان الفنية ثم القضاء ولذلك نعود الى قضية عين المال لتعاد مهزلة الموز الذي يباع الموز المستورد الآن بأقل من رسم الجمارك وهذه هي اغرب عملية تجارية يمكن ان تحصل.

ان هذا التعديل الذي جاء حتى لغة غير سائر واريد ان أقرأ التعديل كما اقترحته اللجنة، تقول اللجنة.

(اذا وقع خلاف بين اصحاب العلاقة والدائرة يحال امر هذا الخلاف الى اللجنة للنظر فيه ولها



ان تستعين بمن تراه مـن الخبراء والفنيين، لأن اقرأ بالاضافة او بأي طريقة اخرى بما في ذلك تأدية الرسم) وكأن تأدية الرسم اصبحت طريقة اخرى للنظر فيه، هـذه اللغة ليست لغة قانونية وليس لها حقيقة أي وقع الا وقع سلبي علـى مجمل هذا القانون ونرجو المجلس الكريم ان لا يوافق على رأي اللجنة بأدخال هـذا التعديـل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً سيدي الرئيس.

هذا التعديل الحقيقة الذي ادخلته اللجنة المالية والاقتصادية جاء بناءً على قناعة مما طرح من قبل القطاع الخاص، بهذه الحالة ارتأت اللجنة ان تقوم على الاقل بانصاف ما يسمى المستورد او صاحب العلاقة اذا وقع هناك خلاف الخلاف قد يقع في المادة الاولى المضمنة لهذه الخلافات وهي قيمة البضاعة منشأها مواصفاتها او بند التعرفة الجمركية، نحن نعتقد سيدي الرئيس بأن للجنة لم نقل على اللجنة ولكن تضميناً للمستورد وهو صاحب العلاقة وحتى لا يشعر بما سمعناه كثيراً بالتعسف او بالاستفراد بالقرار او بالتخفيف عن المحاكم بتحويل القضايا لها وحتى يكون هناك ضمان للمستورد اعطينا هذا الحق للجنة ان تأخذ الرسم من عين المال والامر للمجلس الكريم سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس المجلس

شكراً معالي الرئيس.

الواقع في القانون السابق كان هذا الموضوع مستعمل استعمال روتيني بحيث انه ممكن ان يستوفى الرسم عيناً، نحن رأينا في هذا القانون ان تكون الصلاحية للجنة خاصة التي هي مكونة من كبار موظفي الدائرة نفسها فالخيار لهم لهذه اللجنة، تحسباً لكثرة هذه القضايا وهذه الاختلافات فاذا لم تستعمل هذه الطريقة عند اللزوم وعند الضرورة سترى ان هذه المحاكم او محكمة الاستئناف او محكمة الجمارك مصرف لا تتسع لكثرة القضايا هذه ناحية.

الناحية الثانية ان الخلافات ستحصل حتماً لأن تعريف قيمة البضاعة تعريف واسع واذا استعرضنا المادة (٣٠) من هذا المشروع فأننا لا سيما الفقرة (ج) فيها بندين هذين البندين هما اللذين يقرران قيمة البضاعة وهذان البندان موقع خلاف كثير لانه يعتمد على:-

اولاً : قيمة الصفقة مطابقة او مشابهة بيعت لمشترين، هذه البضائع تباع بين حين وآخر تباع قبل شهر بسعر وبعد يومين بسعر واذا اختلف المصدر من نفس البضاعة تباع بسعر آخر فهذا احد الاقيسة.

ثانياً : القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة، هذا التشابه والتطابق ايضاً في خلاف هذا روح المادة (٣٠) الذي يقاس عليه اما بقية الامور الاخرى فهي معروفة واجرائية ان لا

يكون له علاقة مع التاجر ان لا يكون له علاقة مع أي شخص آخر هذه اجرائية اما روح هذه المادة خلافية فلذلك وجدنا ان يكون مخرجاً لهذه اللجنة عند اللزوم وعند الضرورة تستعمل هذا الموضوع.

لذلك هذا الامر الذي اردت ان ابينه والامر لكم وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس.

الواقع في نقطتان، النقطة الاولى اقتراح اضافة (والفنيين من القطاع الخاص) وهذا تقليل واتهام للموظف الذي يعمل تحت القسم وهذا غير وارد اصلاً ولا يجوز اشراك القطاع الخاص في الاعمال الرسمية والمتظلم له ان يرجع الى المحكمة والمحكمة هي صاحبة القرار.

واما بالنسبة (او بأية طريقة اخرى، فأعتقد ان الرسوم يجب ان تؤدي نقداً لا عيناً وهذا الاقتراح لا يجوز ان نضمنه مواد القانون وانا أؤيد هذه المادة مع تصحيح رقم المادة بكل قراءاتها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، لدي على هذه الفقرة اقتراحين اقتراح بأن يكون (الخبراء والفنيين) كما اقترح الزميل عبدالمنعم ابو زنط من القطاع الخاص وهناك اقتراح آخر ورد من احد الزملاء بأن يكون مدة الاعتراض اقصاها ثلاثين يوم بالاضافة الى قرار اللجنة.

اطرح هذه الاقتراحات بتتابع الزملاء بداية اطرح الاقتراح بأن يكون الخبراء والفنيين كما اقترح الزميل (من القطاع الخاص) من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك الاقتراح الآخر بأن تكون هناك مدد اعتراض اقصاها (٣٠) يوماً.

من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك قرار اللجنه في الفقره (ب) من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح قرار اللجنه.

النص الاصلي كما ورد في المشروع.

من مع النص الاصلي كما ورد في المشروع؟

موافقه.

الفقره (ج) مطروحه على المجلس.

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه.

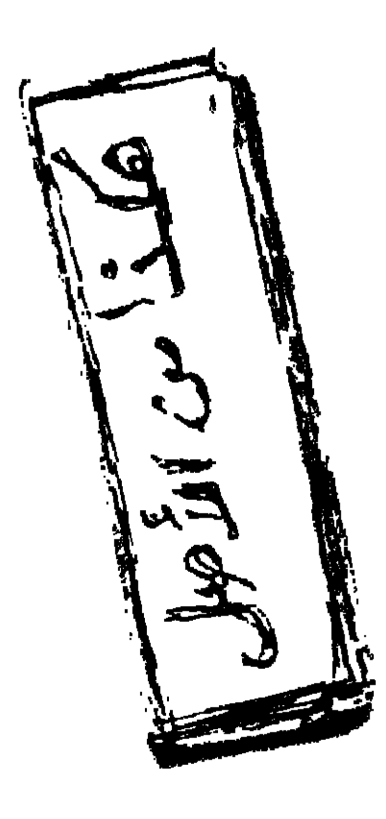
انا اقترح ان تضاف الى الفقره (ج) يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنه خلال (٣٠) يوما.

معالي رئيس المجلس.

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده.

امانتي على اخواني عند التشريع ان ننتبه للجمل



خلال (٣٠) يوما من متى؟ من تاريخ ورود البضاعه على الجمرك، من خلال الاعتراض، من تاريخ صدور قرار لجنه الاعتراض؟ اذا من تاريخ صدور قرار اللجنه انا اعتقد ان ال (٣٠) يوم طويله ويخرب بيت التاجر يمكن لازم يصدره خلال ثلاث ايام من وصول قرار اللجنه الى ديوانه ارجو ان يحدد المطوب في الاقتراحات القانونيه وان لا تبقى الامور غائمة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الشيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو:

لا يجوز تعطيل معاملات المواطنين اعطاء فرصه (٣٠) يوم لاصدار القرار للمدير هذا تعطيل وتعجيز ولا يجوز ان يحدد قد يصدر قراره خلال اسبوع خلال اربعة ايام وهذا من صالح المواطن وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

انا ارى ان يحدد فعلا موعد قصير لا صدار المدير للقرار لانه فعلا اذا ترك هذا الامر مفتوحاً قد يتأخر المدير شهر او شهرين وثلاثة لاصدار القرار وهذا مضر فعلا لاصحاب البضاعه لذلك انا اقترح ان يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنه في مدة لا تزيد عن اسبوع، لانه فعلا اذا كان المدير ابطأ في اتخاذ القرار مشكلة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، لدي الاقتراح خلال ثلاثين يوما فقط هناك اقتراحات اخرى.

الاستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقه ان هذه الفقره (ج) لا تحتاج الى تعديل في نظري لأن هذا القرار يصدر المدير قراره، معناه انه اذا قررت اللجنه المدير يصدر قراره طبعا المدير غير ممكن يعطل عمل الدائره لانه يهمه ان يسير العمل فنحن نترك هذه الفقره كما هي وهذا افضل من التعديلات شكرا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ المصالحه.

السيد هاني المصالحه:

شكرا معالي الرئيس.

الواقع ما رغبت الحديث فيه تحدث به ابو عصام والشيخ عبد العزيز. هذه المادة امره وبالتالي القرار يجب ان يصدر فورا. وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، اطرح الاقتراحات.

هناك اقتراح بان تكون خلال ثلاثين يوما، اضافة للفقره (ج).

من مع الاضافه خلال ثلاثين يوما؟

لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنه عليها بالموافقه.

موافقه؟

موافقه.

الفقره (د)؟

موافقه.

الفقره (هـ)؟

موافقه.

الفقره (و)؟

موافقه.

المادة ككل؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الرابع

احكام خاصه بالمسافرين

المادة ٨٢- أ: يتم التصريح والمعاينه في المراكز الجمركيه المختصه عما يصطحبه المسافرون او يعود اليهم وفق الاصول والقواعد التي تحددها الدائره.

ب- بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركيه عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقا للنسبه التي يحددها الوزير بتعليمات تصدر لهذه الغايه ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمه لتطبيق احكام هذه المادة وانواع البضائع التي تخضع لها.

قرار اللجنه.

المادة (٨٢):

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٣).

معالي رئيس المجلس:

المادة (٨٢/أ) مطروحه للمجلس الكريم.

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

شكليه سيدي بدل (يحددها الدائره) (يحددها المدير).

وفق الاصول والقواعد التي يحددها المدير. وفي (ب) اتمنى ان لا ينفرد وزير ما باصدار تعليمات الا بتوصيه او بتنسيب من اجهزته المختصه، وبالتالي انا اتمنى ان تصبح الفقره (ب) وفقا للنسبه التي يحددها الوزير بتعليمات تصدر لهذه الغايه بناء على تنسيب المدير، المسؤول عن الجمارك هو مدير عام الجمارك فلا بد ان يسمع رايه ولكن القرار الاخير هو للوزير المختص. شكرا.

شكرا لك.

اصوات

نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس:

اذا الفقره (أ) اطرح فيها قرار اللجنه.

موافقة.

الفقره (ب) هناك اقتراح الزميل ان تضاف لها (يقرر الوزير بناء على تنسيب الوزير) من مع الاقتراح؟

موافقه.

المادة بعد التعديل؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة ٨٣- أ: ان البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركيه بصددها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقا لاحكام هذا القانون.

ب- مع مراعاة مبدأ المسؤوليه والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المقرره.

قرار اللجنه.

المادة (٨٣):

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٤).

الفقره (أ).

موافقه.

الفقره (ب).

موافقه بعد اعادة صياغتها لتصبح ب- يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى المقرره، دون الاخلال بمبدأ المسؤوليه والتضامن المنصوص عليها في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس:

المادة (٨٣/أ) وقرار اللجنه بالموافقة مطروحة،

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

انا اقترح صياغتها بالشكل التالي:-

البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية... الخ.

حذف كلمة (ان) لأن هنا نصوص آمره وليس فيها مجال لكلمة (ان) ان البضائع هي، البضائع هي رهن الرسوم.

معالي رئيس المجلس

على كل حال الفقرة (أ) قرار اللجنة عليها بالموافقة كما جاءت ونترك الموضوع الذي يتعلق بـ (ان) اللغوي بينك وبين السيد المقرر والزملاء القادرين على هذا.

الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

يا سيدي بالنسبة لهذه الفقرة عبارة (ولا يمكن سحبها) هل السحب تعني اعادتها للمنشأ ام تسليمها للتاجر؟ اذا كان المقصود تسليمها للتاجر انا اعتقد بانها تتعارض مع المادة السابقة بالفقرة (هـ)، يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقرة (أ).

اما اذا كان سحبها لا يعني تسليمها فللامر تفسير آخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ليست التأدية فعليه وانما وفقاً لاحكام هذا القانون بعضها دفع مباشر وبعضها مقابل

تعهدات مكفولة وبعضها الآخر بقرار يقبله المدير، فكلمة وفقاً لاحكام القانون لا تعني ان الرسم يدفع فوراً والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة على المجلس.

موافقة.

الفقرة (ب) وقرار اللجنة التعديل.

المرفق.

الاستاذ المصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس.

الواقع بالنسبة للصياغة القانونية ارى النص الوارد من الحكومة افضل بالنسبة للصياغة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية قرار اللجنة، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

لم ينجح القرار.

الفقرة (ب) كما وردت في المشروع.

السيد الامين العام

٢٦ من ٤٤.

معالي رئيس المجلس

٢٦ من ٤٤، وتقر المادة كما وردت.

المادة (٨٤).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٤ - أ : يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

ب - يجوز للسلطات الجمركية وبعد الافراج عن البضاعة ان تعاين او تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بهذه البضاعة، او اية صفقات تجارية لها علاقة بتلك البضاعة، ويجوز اجراء تلك المعاينة او التدقيق في منشآت صاحب العلاقة او أي شخص اخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العمليات التجارية المذكورة او أي شخص آخر يمتلك تلك الوثائق لغايات اعمال تجارية كما يجوز للسلطات الجمركية ان تعاين وتفحص البضاعة ان وجدت لدى المستورد.

ج - اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الاحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطىء او بناء على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

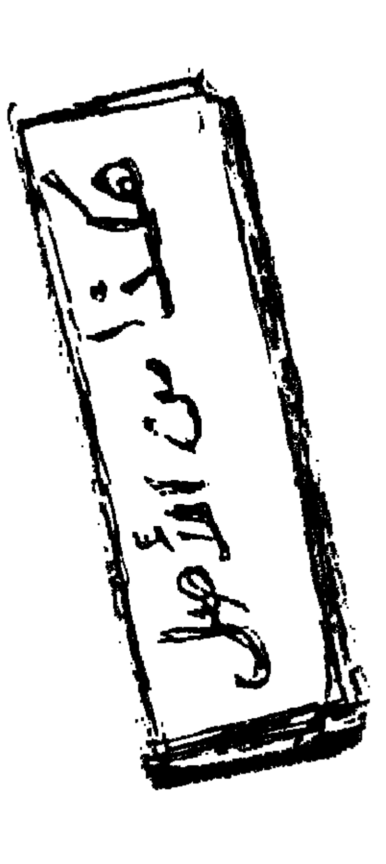
قرار اللجنة

المادة (٨٤):

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٥).

الفقرة (أ).

موافقة بعد شطب الفقرة (أ) لتصبح فقط المادة (٨٥).



الفقرة (ب) : موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٦) بدل الفقرة (ب).

اعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي:

(يجوز للسلطات الجمركية وبعد الافراج عن البضاعة والتخليص عليها ان تعاين وتدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير للبضاعة، فاذا تبين للسطات نتيجة التدقيق اللاحق ان الاحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطيء او بناء على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

الفقرة (ج).

شطب الفقرة لورود مضمونها بالمادة (٨٦).

معالي رئيس المجلس

المادة (٨٤/ أ) قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة للمجلس.

موافقة.

الفقرة (ب) قرار اللجنة مرفق.

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

اقترح شطب الفقرة (ب) لانه منصوص عليها نفس المادة وواضح ولها مدة التي هي المادة (٢٥٠) اللاحقه وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي هذا قانون فني والفن يعرفه اصحابه ولكننا نحيط بالاطار العام ومن هنا اتمنى على الحكومه ان تقول رأيها في التعديل وهل شمل الاحكام التي تريد وما هو الاختلاف وما هو رايهم فيه مع ملاحظة ما يلي ان اللجنه في مطلع مادتها قالت (وبعد الافراج عن البضاعه والتخليص عليها) وهوعطف لموضوعين يعنيان امرا واحدا فالافراجيتم بعد التخليص لا قبله وكان يجب الأكتفاء بكلمه الافراج وليس التخليص بعد الأفراج ادعو الله ان لا يحوج اللجنه الماليه الى الافراج عنها، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي وزير الماليه.

معالي وزير الماليه:

بداية اللجنه اتفقت مع النص الوارد من الحكومه فيما يتعلق بالشق الاول وهو بعد الافراج عن البضاعه لنا الحق في المعاينه وهذا يتماشى مع روح هذا القانون المبني على اساس انه يمكن الافراج بتعهد مشروط وهنا ارد على معالي النائب المحترم انه يمكن الافراج عن البضاعه بتعهد مشروط، لكن اللجنه شطبت حق الوزاره او حق دائرة الجمارك في انها او موظفينها في انهم يلاحقوا المستندات والاشخاص الذين لهم علاقة مباشره وغير مباشره في العمليات

التجاريه المذكوره او أي شخص اخر يمتلك تلك الوثائق لغايات اعمال تجاريه هذا النص الذي شطبته اللجنه وهنا اريد ان ابين اولا: ان هذا النص مهم جدا ليعطي الدائره الحق في الملاحقه والحاله الان الموجوده امامنا في المنطقه الحره للسيارات والتي اعطتني الحق الاحق الاشخاص الذين لهم علاقة بالموضوع الحقيقه مبني على نص موجود في هذا القانون مشابه لهذا النص لكن يتكلم عن عمليات تهريب هذا النص يا سيدي موجود في نص المادة (١٩٤/أ) في القانون الاصلي لكن في مجال اخر.

نحن اعطينا انفسنا الحق الان ان نطبقه ليس فقط في حالة التهريب وانما في حالة الافراج المبكر عن البضاعه قبل اكتمال شروطه، وهنا اعتقد اننا عندما وضعنا هذا النص نطلب من المجلس ان يعطينا المرونه انه في حالات معينه نستطيع ان نلاحق اصحاب العلاقه والمستندات التي لها علاقة بالعمليات التجاريه ليس لمجرد التجني او الملاحقه بدون سبب، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد موسى.

السيد رئيس اللجنه:

شكرا معالي الرئيس.

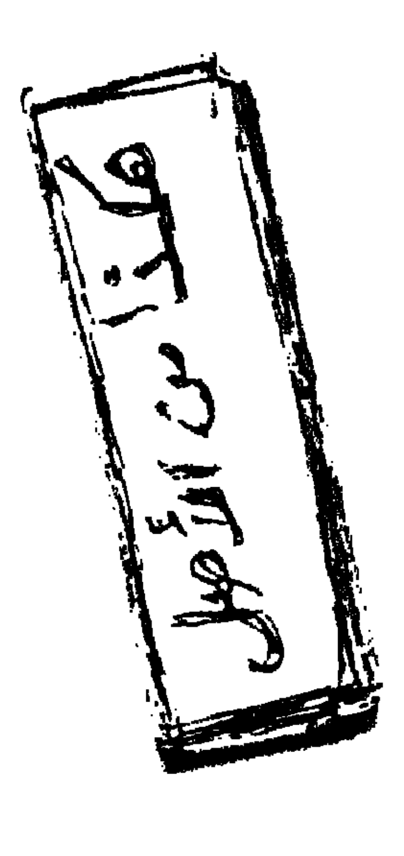
الواقع ما تفضل به معالي الوزير هو صحيح في جانب لكن هناك موضوع لم يبين هذا الموضوع كل هذا الموضوع ينصب على الوثائق والمستندات لكن في نص المادة بعد التخليص على البضاعه بعد التخليص عليها والافراج عنها تلاحق البضاعه نفسها وتفتش، لهذا انا وجدت انه بعد التخليص عليها والاخراج عنها ودخولها للاستهلاك المحلي ايضا كيف يمكن ان تذهب .وتفتش على البضاعه ولهذا اقتصرنا في نصنا هذا على موضوع البيانات والتدقيق اللاحق وما يتعلق بها وذكرنا في نفس المادة او بنفس التعديل اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه لتصحيح هذا الخطأ اذا كانت هذه الاجراءات تقتضي عند اللزوم تفتيش او غيره ممكن ان تلجا اليه، فنحن دمجنا ما ورد في الفقرتين لان وقت التعديل ايضا اقترحوا ان تتضمن جزء من الفقره الاخيره الفقره (ج) ضمن (ب) فلذلك نحن اعدنا الصياغه ووضعنا هذا الموضوع انه ينصب على الوثائق وينصب على المستندات ولا ينصب على البضاعه بعد الافراج عنها والتخليص عليها. هذا مجمل الموضوع فاذا كان المجلس الكريم يرى انه يمكن التفتيش على البضاعه بعد التخليص عليها فهذا الامر لكم، مجرد رأي اللجنه وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس الحقيقه ان هذه ماده ليست ماده اجرائيه، كل القانون مبني بناء على الثقه بالمستورد وما يقدمه من وثائق وهي مبنيه على المسرب المفتوح،الان المواطن دخل من



المسرب الاخضر وادخل بضاعته ولم تفتح البضاعه واعطى وثائق فاذا كان احد المستوردين ادخل البضاعه ولم تفتش قدم وثائق قبلتها دائرة الجمارك بدون أي معاينه ثم تبين لها فيما بعد ان الرجل قد ضلل او لم يذكر الحقيقة ان تاكدت من المصدر او من نشرة الاسعار العالميه لهذه البضاعه او مواصفتها فتبين لها ان هناك عيب في البيانات، الان ماذا تأتي اللجنه الكريمه تقترح!! تركت دائرة الجمارك في غموض الحل التي وضعته اللجنه الكريمه بتعديلها تركت الدائره في غموض ماذا قالت قالت اذا تبين للسلطات نتيجة التدقيق اللاحق ان الاحكام الجمركيه المنصوص عليها قد طبقت بشكل خاطيء او بناء على معلومات ناقصه او خاطئه فللسلطه الجمركيه اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه وكافة الاجراءات اللازمه ليست تعبيرا قانونياً يعتد به وتترك الحقيقه المستورد في قبضة الدائره، أي شيء تعمله الدائره يقول هذا لازم لي وضروري فللسلطه الجمركيه اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفره لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

الحقيقه هذا اضعاف كبير للقانون، نحن لا نريد ان نصلح القانون من جهة نثق بالمستورد وثم نقول الاجراءات على الدائره متعسره مهو الغرم بالغنم اذا اردت ان اساعد واحترم المستورد وافتحح له ابواب الثقه اعطني سلطة التدقيق وهذا هو التدقيق اللاحق، فالرجاء عدم قبول رأي اللجنه مع الاحترام الشديد لها ولدوافعها لكن الصياغه غامضه وتخرب عمل الدائره وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الله اخوارشيده.

السيد عبد الله اخو ارشيده:

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة ما تفضل به معالي وزير المالية والاخوان ابو زهير وابو عصام هو صحيح.

المادة كما وردت من الحكومة دقيقة بالنسبة الى الاضافه التي اضافتها اللجنه ممكن اضافة على المادة كما وردت من الحكومة بعد الافراج عن البضاعه والتخليص عليها ولكن عجز التعديل منصوص عليه في المادة (٢٥٠) ومحلول الذي اضافته اللجنه لا يجوز وضعه مرتين لأن هناك اصول قانونيه واعطوا مهلة ثلاث سنوات في المادده (٢٥٠) فلذلك انا مع بقاء نص الحكومة وهو مترابط مع المادة (٢٥٠) تماما وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، السيد رئيس اللجنه.

السيد رئيس اللجنة:

شكرا معالي الرئيس.

الواقع الضعف في النص الذي اعز بنص اللجنة فهو موجود في صلب القانون المقدم من الحكومة فالفقرة (ج) تنص نفس النص الذي وضعناه في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفره لديها وفق الاصول المنصوص عليها

هذا القانون، هذا ليس نقدا لموضوع نص اللجنة فهو وارد ايضا في الفقرة (ج) كما اود ان اقول ايضا كان الاتفاق من الحكومة ان تشطب الفقرة (ج) كامله هل هذا هو الصحيح او غير صحيح، فلذلك نستغني عن نص اللجنة ونشطب الفقرة (ج) كما هو مقترح ايضا ومتفق من الحكومة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سندان اللجنة ورحى الحكومة،

الذي يتكلم عنه سعادة رئيس اللجنة هو عجز التعديل وعجز التعديل هو (ج) نحن الذي نتكلم عنه الصدر والصدر افضل من العجز دائما انا اتمنى ان تعود لقراءة الفقرة (ب) مرة اخرى الفقرة (ب) يا سيدي تلاحق المتهربين والمتزورين والكاذبين ولا علاقة لها بالصادقين الفقرة (ب) تقول يجوز للسلطات الجمركيه وبعد الافراج عن البضاعه ان تعاين ... تعاين ماذا؟ تعاين او تدقق الوثائق والبيانات الجمركيه والتجاريه المتعلقه بعمليات الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بهذه البضاعه او اية صفقات تجاريه لها علاقه بتلك البضاعه ما زلنا نتكلم على ورق ويجوز اجراء تلك المعاينه او التدقيق الذي هو للورق في منشآت صاحب العلاقه او أي شخص آخر له علاقه مباشره او غير مباشره في العمليات التجاريه المذكوره او أي شخص آخر يمتلك تلك الوثائق لغايات اعمال تجاريه حتى لو وضعهن عند الست في البيت لم يتكلموا معه، اما اذا كانت الموجودات في شركة اخرى نذهب لنحضرها، كما يجوز للسلطات الجمركيه ان تعاين وتفحص البضاعه ان وجدت لدى المستورد، اذا بيعت وذهبت نحن نتكلم عن وثائق، نحن نتكلم عن التدقيق فيمن كذب على السلطه الجمركيه ادخل البضاعه على الخط الاخضر ولم يدقق ولم يفحص ولم يعاين ولم ولم وقبلناه ثم وردت لنا معلومات انه مزور هل نريد له حماية، وما هو شكل تلك الحماية؟ انا اعتقد ان هذه المادة تحمي الوطن وتحمي المواطن من الذين يحاولون ان يكذبوا عليه، شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، زملائي المادة اشبعت بحثا، الشيخ عبدد العزيز.

السيد عبد العزيز جبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة ان هذه المادة تحتاج الى تقييد اذا كان وجد تدليس او تزوير في الوثائق لا مانع الحقيقة من الملاحقه لكن خلال مده معينه انا افترض ان هناك تاجرا استورد بضاعة ثم فرضت عليه رسوم معينه واخرج البضاعه وباعها في السوق ثم بعد ذلك تكتشف دائرة الجمارك انها كانت مخطئه بعد ان باع هذا التاجر بضاعته لاحقته بالاف الدنانير وقالت له رسومك ناقصه وهي كانت قد اعفته مثلا في مواد مطبوعه تعفى ثم

بعد ذلك يثبت في هذه المادة دخل هناك مواد اخرى لا بد من متابعة الرسوم او الجمارك عليها ما ذنب هذا التاجر الذي اعفى ثم بعد ستة اشهر او سنه لوحق الحقيقة، الحقيقة اننا نريد ان نعلق على كلام الاخ ابو عصام ان يكون التزوير ثابتا في هذه المعاملات، اما ان يلاحق الناس نتيجة اخطاء الدائره او نتيجة اخطاء الموظفين ويخسر التاجر مبالغ معينه نتيجة هذا الخطأ يجب ان تتحمل الدائره خطأها في هذا وان تكون مده معينه في الملاحقه (٣٠) يوما مثلا حتى يعرف التاجر ان بضاعته خاضعه للمعاينه مرة ثانيه اما ان تبقى بعد سنه او سنتين ويأتي حضرة المدقق واذا به يكتشف هذا الخطأ هذا ليس من حق الدائره وليس من حق الحكومة شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

سيدي فقط اريد ان ارد على الكلام الذي سمعته بقاعدتين فقهيتين اولاهما الحق أحق ان يتبع والثانيه ان خطأ الاداره لا يكسب احدا حقا بل يجب على من يتهرب من دفع الرسوم ان يدفعها حتى لو كانت من خطأ الأدارة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ المصالحه.

السيد هاني المصالحه:

يا سيدي الكلام الذي قاله الشيخ عبد العزيز جبر قبل قليل بالنسبة لاحكام التقادم احكام عامة وموجوده في هذا القانون وفق المادة (٢٥٠) وهي مدة ثلاث سنوات لسقوط الفعل في التقادم واعتقد ان النص الموجود من الحكومة الان المطروح علينا نص المادة (٨٤) هي افضل حماية للمواطن وللمال العام ولصيانة المال العام ومتابعات حقوق الخزينه ونحن اولى بحماية هذا الحق وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الزملاء اكتفينا من الحديث لنا فتره طويله نتكلم في هذه الفقرة عندي قرار اللجنة وعندي المادة كما وردت في المشروع، اطرح اولا قرار اللجنة.

من مع قرار اللجنة؟

لم ينجح قرار اللجنة.

من مع المادة كما وردت في المشروع؟

موافقه.

اذن وتقر الفقرة (ب) كما وردت في المشروع.

الفقرة (ج) قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج)؟

موافقه.

المادة ككل؟

موافقه.

الاستاذ عبد الرووف الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

المادة (٨٤) بفقراتها الثلاث كما وردت من الجكومة، لا يوجد فقره (ج) قادمه من اللجنة، اللجنة دمجت في (ب) (ب،ج) فلما رفضنا قرار اللجنة اذا لن يعد لها قرار على (ج) فنحن نتكلم عن (أ،ب،ج) من مشروع الحكومة لانه ما في (ج) عند اللجنة سيدي.

معالي رئيس المجلس:

التصويت تم كالتالي الفقرة (أ) موافقه عليها كما وردت في قرار اللجنة وهو الموافق عليها بقرار اللجنة كما ورد في المشروع، الفقرة (ب) اقرها المجلس كما وردت في المشروع.

الفقرة (ج) اقر المجلس قرار اللجنة والذي ينص على شطب الفقرة لورودها في موقع اخر.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي عندما اوصت اللجنة الكريمه بشطب (ج) كانت قد دمجت (ج) في (ب) يعني (ب) عند اللجنة هي نتيجة لدمج (ب) و (ج) عندما رفضا رأيها بمعنى اننا رفضنا الدمج فبقي الأمران خاضعان للنقاش، اتمنى على الرئاسه الجليله ان تدقق ذلك، وهي حره بما تفعل.

معالي رئيس المجلس:

سيدي ليست الرئاسة الجليله التي تدقق ذلك، الذين يصوتون يجب ان يدققوا ذلك، انا ملتزم بجدول الاعمال الذي امامي واطرح قرار اللجنة بغض النظر لكن المجلس صوت بالموافقه على شطب قرار اللجنة، من يصوت يجب ان يدقق على ماذا يصوت اذا كانت صحيحه مثل ما تفضلت معالي ابو عصام او لا.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة:

انا تكلمت في البدايه ان الفقرة (ج) مشطوبه على كلا الحالين وهذا معالي وزير الماليه موجود، نحن شطبنا معناها ايضا، فشطب الفقرة (ب) على كلا الحالين واجب لذلك هذا الموضوع صوتنا عليه بشكل صحيح لأنه لا يخل الموضوع.

معالي رئيس المجلس:

انا لم اطرح خطأ لكن المجلس صوت بما يراه مناسبا بغض النظر من منتبه او من غير منتبه، لا استطيع ان اوكد عليها بأي شكل من الاشكال لكننا طرحنا ما هو صحيح، نحن طرحنا قرار اللجنة بغض النظر شطب ما قبلها شطب ما بعدها هذا موضوع آخر لكن المجلس الذي يقرر ومع هذا سأطرح القضيه مرة اخرى يا سادة للتصويت.

معالي الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي.

معالي الرئيس اللجنة الكريمة دمجت (ج) في (ب) فسقط مشروعه ما قبل مشروع اللجنة الكريمه قبل الاصل الفقرة (ب) من الاصل تتحدث عن كيفية الكشف وانه يجوز اذا خرجت البضاعه ان تدقق وتذهب الى مستودعاته وتتأكد منها وقد صوتنا على هذا.

الفقرة (ج) سيدي الآن بما انه سقط مشروع اللجنة الكريمه تتحدث عن الحكومة اذا ذهبت

الى المستودع واكتشفت خطأ فيجب ان تصوب هذا الخطأ، واذا صوتنا واسقطنا (ج) بعد هذا التتابع فسيكون اخلالا نكون سمحنا للحكومة ان تزور المستودع ولم نسمح لها ان تصوب القرار واذا اذن لي الرئيس ان ولم يضق ذرعا بملاحظتي فاستأذنه بقراءة مطلع (ج).

تقول اذا تبين وبعد التخليص على البضاعه نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق الذي في المستودعات، الان انا اقرأ (ج) التي في مشروع الحكومة اذا تتبين وبعد التخليص على البضاعه نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق، يعني عندما زرناه في المستودع وبعد اخراج البضاعه ان الاحكام الجمركيه المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطيء اذا ثبت فعلا ان هذه الزياره في محلها وانه في خطأ ارتكب او بناء على معلومات ناقصه او خاطئه فللسلطه الجمركيه اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفره لديها وفق الاصول المنصوص عليها في القانون، اذا في (ب) سمحنا بالزياره سيدي وفي (ج) نقول نتائج الزياره تعتمد وتبرم وتصبح قرارا ولذلك اذا شطبنا (ج) سيكون في فراغ سمحنا في الكشف ولم نسمح للدائره ان تعمل قرار وفق هذا الكشف فارجو المجلس الكريم ان يبقى (ج) كما كانت في مشروع الحكومة والرجوع للحق فضيله، اذا صوتنا خطأ فهذا لم نقصده فالرجاء معذرتنا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

على عيني سيدي للحكومه ولأي عضو في المجلس ان يوضح ما يشاء لكن هذا يتم قبل ان اطلب للتصويت الواجب ان يتم التوضيح قبل ان اطلب للتصويت لكن بعد ان اطلب للتصويت، انا ليس امامي الا ان اصوت كما هو موجود امامي في جدول الاعمال بمعنى اطرح قرار اللجنة ثم اطرح المادة كما وردت في المشروع ان لم ينجح قرار اللجنة والان يا سيدي اعود واؤكد انه امامي قرار اللجنة وقرار اللجنة بشطب الفقرة لورود مضمونها في المادة (١٨٦) بغض النظر انا لا اقنع احد بالمحتوى ولا اطلب أي قناعه بالمحتوى فقط آليتي ان اطرحها للتصويت فاطرح قرار اللجنة للتصويت.

من يوافق على قرار اللجنة بشطب الفقرة (ج)؟

لم ينجح قرار اللجنة.

اطرح المادة كما وردت في المشروع.

من مع المادة كما وردت في المشروع؟

موافقه.

المادة ككل؟

موافقه.

المادة (٨٥).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٥: عند اعلان حالة الطواريء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصه تحدد بقرار من الوزير وتخضع

هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركيه وغيرها من الرسوم والضرائب النافذه بتاريخ سحبها.

قرار اللجنة.

المادة (٨٥):

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٧).

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

ارجو ان اقرأ مطلع المادة (عند اعلان حالة الطواريء) واعلان حالة الطواريء امر دستوري وعند اعلان حالة الطواريء يجري العمل بقانون الدفاع، اذكر اخواني وبالتالي ان اعلنت حالة الطواريء لسنابحاجه الى نص كهذا النص، اذا جرى اعلان حالة الطواريء يجوز اتخاذ التدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط، اعلان حالة الطواريء تعني ان قانون الدفاع قد فعل لوعدنا الى الدستور انا اعتقد ان المشرع يريد ان يقول في الظروف الاستثنائيه التي يقرها مجلس الوزراء بمعنى انه اذا حدث في البلد لا سمح الله طوفان او زلزال ولم تضطر الحكومة لاعلان حالة الطواريء ولكنها اصبحت بحاجه لبعض المواد الموجوده في الجمرك في هذه الحاله يجري السحب وفق للاساليب المنصوص عليها اما عند اعلان حالة الطواريء يا سيدي ستجمد كل الاجراءات الاخرى سندا لاحكام الدستور، من هنا انا اريد ان استبدل كلمة (عند اعلان حالة الطواريء) الى (في الظروف الاستثنائيه) التي يقرها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ التدابير، شكرا.

اصوات.

نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الله اخو ارشيده.

السيد عبد الله اخو ارشيده:

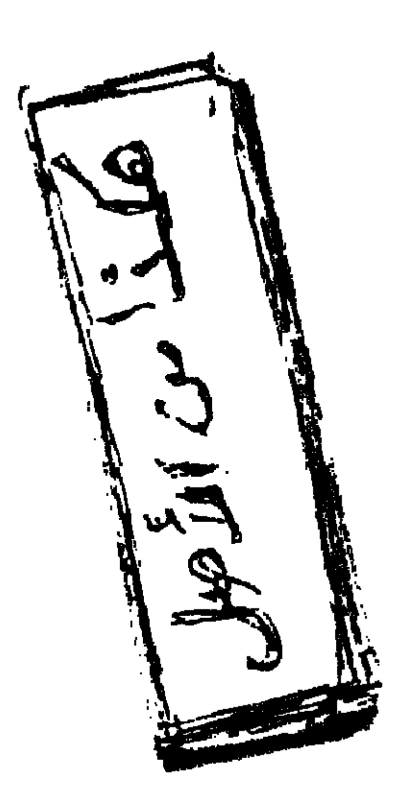
مع احترامي لرأي الزملاء الحقيقة اعلان حالة الطواريء هذا شيء شامل عام سواء ظروف استثنائيه او ظروف حرب او كوارث او فيضانات على المستودعات او غيرها فلذلك انا مع بقاء النص لأنه اشمل واعم ومتعارف عليه في كافة القوانين واسمه قانون الطواريء، في منطقة اخرى يقولوا منطقة كارثه اومنطقه منكوبه او كذا فنحن امام حالات بضاعه مملوكه لاشخاص كما وان النص متين، يقول يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضاعه لأنها تخص اشخاص اخرين وليس لسلطة الطواريء ان تأتي وتسحبها وتقول قوات الجيش او غيرها كبها في الوادي ممكن تتعاون بعض الشركات تتعاون بعض المستودعات لانقاذ هذه القيمه فلذلك انا مع بقاء النص وهو اشمل واصح من الناحيه القانونيه وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

نقطة النظام الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

عندما يتحدث الدستور تصمت الاجتهادات واقرأ المادة الدستوريه، اذا حدث ما يستدعي دفاعا



عن الوطن في حالة وقوع طوارىء هذه هي المكان الوحيد الذي وردت فيه كلمة الطوارىء في الدستور فيصدر قانون بأسم قانون الدفاع ويعرف الاخوان ان هذا المجلس الكريم قد اصدر قانون الدفاع وهو مجمد لا يعمل به الا عند اعلان حالة الطوارىء، بأسم قانون الدفاع يعطي بموجبه الصلاحيه للشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضروريه بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدوله العاديه لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن ذلك باراده ملكيه تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء، حالة الطوارىء احكامها معها ولا تختصر على الجمارك فتشمل كل شؤون الوطن وسيكون صاحب صلاحية التطبيق قادر على تجميد كل القوانين، هذه ليست الحاله التي تطلبها الحكومة، الحكومة تطلب ظروف استثنائيه لا تستدعي اعلان حالة الطوارىء كارثة او حدث ليس من الحجم الذي يستدعي تجميد قوانين الدوله، الحكومة قالت اذا صار ظرف استثنائي كان حدث وباء وهناك مواد في الجمرك اخرجوها مقابل ضمانات حتى نعالج الناس ثم نستوفي جماركنا كلمة طوارىء كلمة دستوريه لا تستعمل لغوا ولا تستعمل كما نريد، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة المادة الدستوريه اذا بقيت كلمة (يجوز) شطبتها ولذلك انا ارى ان نعيد صياغتها على الشكل التالي عند اعلان حالة الطوارىء فيشترط في تدابير سحب البضائع ان تكون لقاء ضمانات وشروط خاصه تحدد بقرار من الوزير وان تخضع هذه البضائع ...الخ، فهنا نجمع بين النص الدستوري وبين الشرطين الاساسيين ان يكون هذا الاجراء مبررا حتى يكون الانسان صاحب البضاعه ان يقول لقاء ضمانات وشروط خاصه تطمئن اما ان يكون القرار كأنه عرفي فلا تتولد الطمأنينه فمثل هذه العباره يزول الاشكال، فيشترط في تدابير سحب البضائع ان تكون لقاء ضمانات وشروط خاصه تحدد بقرار من الوزير، نزيد (وان) وان تخضع هذه البضائع ...الخ شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الزملاء اطرح الاقتراحات اطرح اولا ان تبدأ المادة في الظروف الاستثنائيه التي يقرها مجلس الوزراء ...الخ.

من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام:

٢٨ من ٤٣.

معالي رئيس المجلس:

٢٨ من ٤٣ ويقر الاقتراح.

المادة بعد التعديل؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٦: على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم المستورد ويحرر الايصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد ابراز الايصال المعطى له او صورة عنه عند الاقتضاء.

قرار اللجنة.

المادة (٨٦):

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٨).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقه؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٧: تنظم البيانات التفصيليه للبضائع المستورده من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامه والبلديات وفق القواعد العامه ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينه وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبه وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير.

قرار اللجنة.

المادة (٨٧):

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٨٩).

معالي رئيس المجلس:

المادة (٨٧) مطروحه على المجلس الكريم.

الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد:

شكرا معالي الرئيس.

في اخر المادة (وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير).

لماذا يكون تكرار المعاملات في الحكومة والاصل ان تختصر فأذا حدد الوزير هذه الشروط بتعليمات تكون قد وضعنا مصدر للجميع ولذلك لا تكون هناك معاملات منفصله من هنا اقترح شطب عبارة (ضمن الشروط) واستبدالها بكلمة (وذلك حسب التعليمات التي يصدرها الوزير) وبعد ذلك تشطب (بناء على تنسيب المدير) شكرا.



معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الزملاء في بداية الجلسه هذه طرحنا موضوع النقاش في موضوع المناقشه العامه اقرت يوم الثلاثاء سادعو للجلسه يوم الثلاثاء الساعه العاشره، اعتقد مناسب الساعه العاشره، يوم الثلاثاء، لكن الاشكاليه التي وقعت بها الحقيقة اقترح الزميل عبد الرؤوف بأنه لا تحضر هذا اللقاء وسائل الاعلام او بالاحرى التلفزيون وطلبت انا ان يترك هذا الموضوع للرئاسه، وردني الان مذكرتين من الزملاء الافاضل سأقرأ المذكرتين المذكره الاولى تقول نرجو ان لا تدعى وسائل الاعلام لحضور جلسة

المناقشه التي سيعقدها المجلس يوم الثلاثاء ...الخ.

المذكره الاخرى تقول العكس بأن تدعى وسائل الاعلام للجلسه وكلا المذكرتين موقع عليها زملاء اكارم بالموافقه على ما جاء.

الحقيقه انا اود ان اطرح الأمر عليكم، بمعنى آخر ترجمه فعليه لهذه القضيه هناك من يطلب سرية الجلسه وهناك من يطلب علنية الجلسه هذا المعنى، نقطة النظام الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد:

شكرا معالي الرئيس.

اولا: اريد اعتذار من معالي الرئيس لأنه كان في اقتراح على المادة (٨٧) تركت الموضوع وانتقلت الى هذا الموضوع.

ثانيا: كنت في بداية الجلسه قد حسمت الموضوع بشخصك الكريم فقلت اتركوها للرئاسه فتترك للرئاسه حسب الظروف.

معالي رئيس المجلس:

انا قلت هذا صحيح اولا انا لم اترك شيء المادة (٨٦، ٨٧) صوتوا عليها يا ساده الحبر لم يجف انما هذه المذكرة توقيعك عليها يا سيدي انت لم تتركها وزملائك والاخرين لم يتركوها وزملائهم، هذه تواقيعكم وليس توقيعي انتم لم تتركوها للرئاسه.

الاستاذ انور.

السيد انور الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

انا اقترح ان تبث علنياً وبكل الاجهزه لكن بشرط ان تحدد الكلمات لكا كتله كلمة وللمستقلين كلمتين وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع القدس الحقيقة ليس موضوع فيه أي سر من الاسرار والحقيقة انا افهم ان حديث الساده النواب في هذا الموضوع فيه دعم لموقف الحكومة وموقف النظام وموقف الشعب وموقف العالم مع القدس فما مبرر ان تكون الجلسه سريه بدون وسائل الاعلام، انا اريد ان اقول للعالم وللمواطن ان ممثلي الشعب والحكومة في خندق واحد في الوقوف مع القدس وما في حد الحقيقة في موضوع القدس يزيد على الاخر فأنا لا ادري لماذا يخطر في البال هذا الموضوع، والحقيقة نحن عندما طالبنا جلسة المناقشه لهذا الموضوع نريد ان نعزز هذه المعاني واذا تمت الجلسه الحقيقة بدون وسائل الاعلام انا ارى بأسم كتلتنا ما في مبرر للمناقشه ولا لحضور مثل تلك الجلسه معذره.

معالي رئيس المجلس:

ارجو ان نتجاوز بطريقه الحوار التي نتفق عليها. لأنه اذا لم امشي في رايك لا يحضره يعني لانصل الى نتيجة في هذا الموضوع.

نقطة النظام الشيخ جمو.

السيد عبد الباقي جمو:

امام معالي الرئيس اقتراحان ومعظم النواب

وقعوا على احد الاقتراحين فليس امام معالي الرئيس سوى ان يصوت على احد الاقتراحين فأذا نجح سقط الاقتراح الثاني او العكس.

لذلك ارجو عدم فتح باب المناقشه وطرح الاقتراحين للتصويت.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي لك الشكر لأني صاحب الاقتراح بداية وما كنت اتمنى ان نناقش الموضوع لولا ان اخ كريم قد دخل في نقاش.

لقدس ليست مجالا للمزايده بين بعضنا حبها في قلب كل واحد منا لا يعدله حب وليس هدفنا من لنقاش ان نتبارى بخطب حول القدس بقدر ما نتبارى بالوصول الى آراء ايجابيه ومواقف ممكنه وواقعيه قادره على ان تغير الحقيقة لكننا ان اردنا خطابات فلساننا قادرا على ذلك واقلامنا قادره وكفا الله المؤمنين القتال عندما نغادر هذا الباب لم يكن هدفي سريه ولم يكن هدفي منع الاعلام كان هدفي منع الكلام المباشر المسجل كاملا اما ان لا يحال بين الاعلام وان يقول ماذا قال كل واحدا منا ولم اكن مع منعه إن يحضر اما ان يسجل في التلفاز ليقال بعد ايام كلمتي قد اغفلت وقد اقتطع منها وهل مطلوب من شعبنا الاردني ان يستمع لثمان ساعات من حوارنا حول موضوع القدس التي بيننا وبين السلطه الوطنيه الفلسطينيه حساسيه خاصه عندما نتحدث بها وهي حساسيه نفهما ونحترمها ونقدرها في مثل هذه المواقف وحماية للقدس وللاردن واجبنا ان نتحاور بمنتهى الجديه والهدوء بعيدا عن ضغوط علينا، كل منا عليه ضغوط خاصه وقبل قليل ايها الاخوه زميل كريم قال ونحن نتحدث عن الجمارك وسرية البيانات الجمركيه تعين على قضاء حوائجكم بالكتمان وكأنما يقال لنا الان استعينوا على قضاء حوائجكم بالاعلان شكرا.

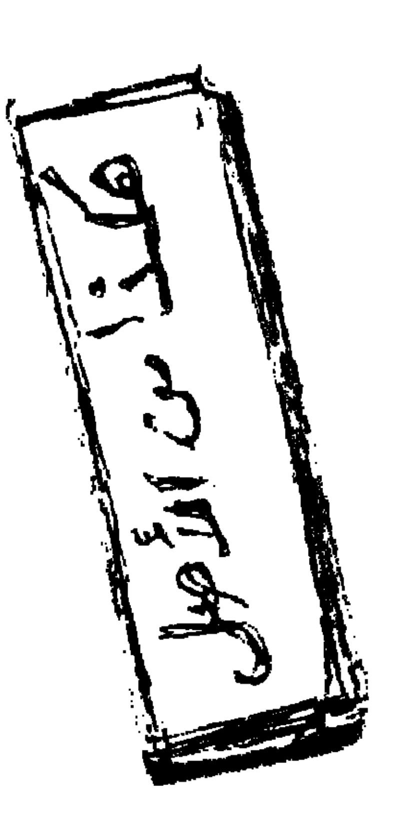
معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الامر يا اخوه لا يحتاج الى حوار كثير القضيه كما ذكر الزميل ابوعصام له وجهه نظر والاخرون لهم وجهة نظر وكلا الوجهتين تلتقيان في مصلحة القدس كما اتصور، مصلحة القدس الآن ان يبرز مجلس النواب الاردني بصوت واحد قوى ادانته لتهويدها ولتغيير معالمها الجغرافيه والسكانيه والدينيه والحضاريه ونعطي رأس البلد القوة والدعم عندما يتكلم، هذا الأمر ان سجل اعلاميا وان سجل على الملاء ماذا يضيرنا، كما ذكر الاخوان نحن لا نريد كثرة كلام من كل كتله يتحدث مندوب والمستقلون يتكلم عنهم مندوبان ونصل الى اعلان صوت الاردن باسم هذا المجلس في ادانه تهويد القدس وتغيير معالمها والوقوف وقفه واحده مع القدس وهذا يرضي السلطه الفلسطينيه ويرضي رب العالمين وشكرا.



معالي رئيس المجلس:

شكرا، النقاش في هذا الموضوع ان طال لا يأتي بجديد عن المطروح امامنا، في وجهتين نظر في هذا الموضوع في زملاء يطلبون ان تحضر وسائل الاعلام هذا الحوار وهذا النقاش وفي زملاء اخرين يروا انه من الخير والافضل ان يكون الحوار بين اعضاء المجلس، ثم يخرج ما هو رأي واحد للمجلس عن الطريق الذي اختاره المجلس الى الاعلام كرأي موحود للمجلس الكريم وهناك رأي ان تختصر الكلمات على الكتل من كل كتله واحد ومن المستقلين اثنين من الزملاء، هذه انا لا اقرر بها القرار لكم انتم الزملاء الافاضل في هذه النقاط مجتمعه.

استيضاح دكتور همام تفضل.

الدكتور همام سعيد:

معالي الرئيس هل يعني ذلك ان الجلسه سريه؟ اذا كانت الجلسه ليست سريه اذا هي جلسه مشهوده للصحفيين للاعلاميين وكان الموضوع هو فقط للتلفزيون، انا لا اتصور ان التلفزيون سيبث ثماني ساعات، التلفزيون عادة قد يأخذ دقيقة او دقيقتين او ثلاث دقائق ربما من كلمة النائب. الحقيقه ما دامت الجلسه ليست سريه فليس هنالك مشكله ولذلك هي جلسه علنيه للنائب ان يبث بوسائله سواء اعطيت كلمته للصحافه والصحافه ستشهد والناس سيشهدون والنظاره سوف يشهدون، ما دامت الجلسه ليست سريه فلا ادري لماذا دخلنا في البحث في موضوع الكمره فقط لذلك ارى انه ما دامت الجلسه غير سريه اظن ان بقاء الأمر عادي هو الاولى وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

سيدي كيف تفسرون هذا النص، لكم التفسير، انا النص الذي امامي نرجو ان لا تدعى وسائل الاعلام لحضور جلسة المناقشه التي سيعقدها المجلس يوم الثلاثاء القادم ١٩٩٧/٣/١١، وسائل الاعلام ليس فقط التلفزيون.

الاستاذ المصالحه.

السيد هاني المصالحه:

شكرا معالي الرئيس.

الواقع الحل التوفيقي هو منع وسائل الاعلام المرئي.

معالي رئيس المجلس:

يعني التلفزيون، الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس لا يوجد الحقيقة أي رغبة في السريه ولا هذا مطروح ابدا، المقصود هو اننا على وشك انهاء هذه الدوره خلال ايام فأذا امتد النقاش بضعة كما هو المعتاد في مثل هذا الحال فسيكون على حساب واجباتنا الاخرى وهي واجبات مهمه ليست في نية احد التعتيم على قضية القدس، انا لا اريد ان ازاود لا على الاحزاب ولا على الأفراد لأن ما نطق به صاحب الجلاله المتعلق بالقدس يعني هو احاط والم وعمق ووضح الموقف الاردني بكل جلاء ولا اعتقد انه في نائب يتحدث اقوى مما صدر عن صاحب الجلاله، دولة رئيس الوزراء في هذا المجلس طلب منه ان يدلي ببيان وانا اشهد

وهو موجود ان بيانه كان من اقوى وادق واوضح ما يمكن ان يكون، لا يوجد عندنا نحن موقف مخبأ من قضية القدس فلا يظن احد اننا نريد ان نعتم على الرأي العام ولا يرهبنا احد حينما تطرح قضية القدس ولا نخاف ولا نخشى من احد حين تطرح قضية القدس القضيه هي اقتصاد الوقت فاذا نظمت الجلسه بحيث حقيقة كما تفضل احد الزملاء قال اذا الاحزاب الكبيره او الكتل الكبيره اكتفت بواحد لأن لها موقف واحد ليس لها مواقف فلتتحدث بلسان واحد كل كتله تتكلم بواحد والمستقلون باثنين وآنئذ اقتصاديات الوقت تكون قد روعيت ولبيت كل الاغراض وانا اقترح هذا الاقتراح معالي الرئيس تختصر الكلمات وتولي الرئاسه ويعطى الحق بعدم اعطاء الكلمه لكل من يطلب لانه سيطلب (٦٠) او (٧٠) فأن كان قد وكلت الرئاسه الجليله في اعطاء الكلمات مراعية ما ذكرت فلا مانع اطلاقا من ان تختار هي الطريق الذي تشاء وفي حقيقة الحال صاحب المعالي انت صاحب الصلاحيه في هذا وفضل منك ان تطرح علينا الموضوع لتشيرنا لانه انت صاحب الحق الذي انتخبناك لاداء هذه المهمه فارجو ان يترك الأمر لك وان وافق الاخوان على اقتراحي وهو ملبي لكل ما سمع فأكون ويكون الجميع من الشاكرين.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي انا احب ان اكون واضح لو يتركو لي الأمر في اول الجلسه كنت قد تصرفت فيما يريح ضميري ويلهمني به رب العالمين لكن الحقيقة لدي اقتراحين واضحين في المجلس وان تعطوني الحق في بداية الجلسه وبنصف الجلسه تأتيني اقتراحات متضاده هذه قضية انا لا استطيع ان اغفلها.

اصوات.

نسحب الاقتراحات.

معالي رئيس المجلس:

تسحبون الاقترحات، اذن زملائي اقترح ان يتكلم من كل كتله واحد ان رأيتم هذا مناسبا، هل ها مناسب؟.

مناسب.

والمستقلين يتحدث عنهم من يختارون اثنين من الزملاء، اقتراح الدكتور الاقطش.

الدكتور عبد المجيد الاقطش:

معالي الرئيس لكل نائب الحق ان يتحدث بأي موضوع شاء وخاصه في موضوع القدس ولكن اقترح ان تحدد المده للنائب ان يتحدث بها خمس دقائق مثلا او اربعة او عشره تحدد المده وليس كل نائب سيتحدث بهذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء سيكون احاديثنا في هذه القضيه جميعها متطابقه ولن يختلف حديث كتله عن الكتله الاخرى في هذا الموضوع.

الدكتور الاقطش.

الدكتور عبد المجيد الاقطش:

المستقلون ليسوا على نسق واحد فاذا كان ولابد

هكذا من الاصل